جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص

• من إعداد الطلبة:

- يزيت خديجة
- سماعين أحمد

• تحت إشراف الأستاذ:

- عثماني سفيان عبد القادر

• لجنة المناقشة

الأستاذة بليدي سميرة	أستاذة محاضرة -ب-	رئيسةً
الأستاذ عثماني سفيان عبد القادر	أستاذ محاضر -ب-	مشرفًا
الأستاذ رويس عبد القادر	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنًا

السنة الجامعية 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان:

نتوجّه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى كل من قدّم لنا الدعم والمساندة طيلة فترة إعداد هذه المذكرة.

ويسعدنا أن نخصّ بالشكر والعرفان مشرف هذه المذكرة، الأستاذ الفاضل عثماني سفيان عبد القادر، لما بذله من جهد وتقديمه لتوجيهات قيّمة وإرشادات بنّاءة، كان لها الأثر الكبير في إخراج هذا العمل على النحو المرجو.

كما نتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم ومعرفتهم طيلة سنوات الدراسة، فكانوا بحقّ منارات نهتدي بها، فلهُم منّا كل الاحترام والتقدير.

ولا يفوتنا كذلك أن نتمنّى النجاح والتوفيق لجميع زملائنا في الدفعة، مع خالص الأمنيات لهم بحياة مهنية زاخرة بالإنجازات.

ختامًا، نتوجّه بكل الامتنان لكل من قدّم لنا كلمة طيبة أو دعمًا معنويًا داخل هذا الصرح الجامعي العريق، فلكم جميعًا أصدق مشاعر الشكر والتقدير.

إِهْدَاء

إلى أمي الغالية، نبع الحنان، من علّمتني أن الصبر سبيل الوصول لكل انجاز، وبفضل دعائها الذي رافقني في الخفاء، أدون اليوم هذه السطور بكل فخر و امتنان.

وإلى والدي الكريم، صاحب الفضل العظيم، في دعمي وعطائه المتواصل.

إلى أخي العزيز، وأختي الحبيبة، اللذين لم يبخلا عليّ بكلمة تشجيع أو لحظة دعم.

إلى أعز الناس إلى قلبي، من كانسندًا ومصدر طاقة في كل خطوة.

وإلى أقرب الصديقات إلى قلبي:بشرى،إكرام و آية.

إلى نفسي التي تمسكت بالامل رغم كل العثرات،

وإلى من آمن بي حين لم يكن في يدي سوى الحلم .

إليكم جميعًا، أهدي ثمرة جهدي المتواضع

فلكم الفضل بعد الله في أن أبلغ هذه اللحظة.

يزيت خديجة

إِهْدَاء

إلى من غرَست في نفسي حبّ العلم، وكانت لي سندًا وعونًا،

إلى من سهرت وتعبت من أجلي دون كلل أو ملل

إلى أمي دفئ القلب و نبض الدعاء الذي رافقني في كل خطوة

إلى أبي الذي علمني كيف يكون الثبات..

إلى من لم تُنسى حتى بعد رحيلها الى جدتي الغالية..

الى الذين كنتم خلف صمتي دعمًا، وخلف إنجازي قوة.

الى الذين لم يكونوا مجرد إخوة... بل كانوا الوطن حين غاب الأمان،

واليد التي أمسكت بي في لحظات الانكسار إخوتي

علي، حليم والغالية إكرام

إلى أصدقائي الأوفياء الذين كانوا السند في أوقات التعب:

سيد أحمد، عبد القادر، سمير، شيخ، وسامي...

لكم كل الشكر والوفاء.

وأخيرًا، إلى نفسي التي تعثرت ولم تنكسر، تعبت ولم تيأس، حتى رأت الحلم يكتمل...

سماعين أحمد

- قائمة المختصرات:

ج. ر = جريدة رسمية.

ع= العدد.

ق. م= قبل الميلاد.

ص = صفحة.

ف = فقرة.

م = مادة.

ط = طبعة.

ق. م = القانون المدني.

ق. ع = قانون العقوبات.

ق. إ. م و إ = قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

ق. إ. ج = قانون الاجراءات الجزائية.

مُقَدِّمَـــــــــــــــــة

منَّ الله تعالى على الإنسان بنعمة العقل وميّز بعض الأفراد بقدرات استثنائية في مجال الابتكار والإبداع، مما ساهم في تقدم البشرية وازدهار الحضارات عبر العصور فمنذ أن بدأ الإنسان بالتفكر في الظواهر الطبيعية والمجتمعية أدرك أهمية تطوير سبل حياته سواء من الناحية المادية أو المعنوية، وقد نتج عن هذا الإدراك ظهور العديد من الأفكار والاختراعات التي أدّت لمراحل متقدمة من الحضارة الإنسانية.

وفي ظل هذا التطور باتت مسألة حماية هذه الابتكارات ضرورة ملحَّة خصوصا مع النمو المتسارع للعلوم والتكنولوجيا وتزايد التفاوت بين الدول في امتلاك المعرفة، لقد أصبحت براءات الاختراع أحد المعايير الأساسية لقياس قوة الأمم وتطورها فهي تحفّز على المزيد من الإبداع وتمنح أصحاب الابتكار حقوقًا تضمن لهم استثمار جهودهم بشكل مشروع ومربح إلى جانب منح الدولة الحق في استغلال هذه الابتكارات لاحقا بما يخدم الصالح العام.

وتبرز أهمية موضوع براءة الاختراع ضمن إطار الملكية الصناعية حيث حظيت باهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي خاصة بعد أن ثبت قصور الحماية الوطنية المحدودة والتي لا تفي بمصالح الدول المتقدمة صناعيًا، وقد أدى ذلك إلى السعي نحو توسيع نطاق هذه الحماية، وفي هذا السياق تركّز دراستنا الحالية على موضوع براءة الاختراع لاسيما من زاوية الحماية الجزائية المقررة لها في القانون الجزائري باعتباره أحد أبرز فروع الملكية الفكرية وأشدها تعقيدًا.

تكمن أهمية هذا البحث في تسليطه الضوء على نظام براءات الاختراع في التشريع الجزائري لكونه أداة فعالة في تشجيع الابتكار ودعم الاقتصاد التكنولوجي، خاصة في ظل ما يشهده العالم اليوم من تطورات متسارعة في مجالات العلوم والتكنولوجيا. لقد أصبحت حماية حقوق الملكية الصناعية وعلى رأسها براءات الاختراع، من الضرورات الأساسية في كل دولة تسعى للنهوض باقتصادها وتعزيز مكانتها في السوق العالمية، ولا شك أن النظام القانوني الفعّال في مجال حماية براءات الاختراع يشكّل ركيزة أساسية لأي نهضة علمية أو صناعية، لما يتيحه من بيئة محفّزة على الإبداع والتطوير.

تُعد براءة الاختراع من أهم الحقوق التي تُمنح للمخترعين والمبتكرين اعترافًا بمجهودهم الفكري وابتكاراتهم التقنية، فهي تمنحهم حقًا استئثاريًا في استغلال اختراعاتهم لفترة زمنية محددة، مما يوفر لهم الحماية القانونية من أي اعتداء أو تقليد غير مشروع. كما أن حماية براءات الاختراع تضمن للمخترع عدم ضياع جهده الفكري وتمنحه شعورًا بالأمان، مما يشجعه على الاستمرار في البحث والتطوير، ويدفع الآخرين إلى انتهاج نفس المسار الإبداعي دون خوف من سرقة أفكارهم أو استغلالها دون وجه حق.

جاء اختيار هذا الموضوع بدافع مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، أبرزها قناعتنا بأهمية هذا المجال ورغبتنا في التعمق فيه خصوصًا أنه يدخل ضمن تخصصنا الدراسي المتعلق بالقانون، وتحديدًا بالقانون الجزائي والقانون الصناعي، فالموضوع ليس مجرد إشكالية قانونية

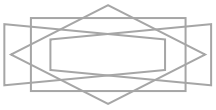

بحتة، بل هو مجال متداخل مع الاقتصاد، والعلوم، والتقنية، ويعكس الواقع المعاصر الذي أصبح فيه التقدم التكنولوجي عاملاً أساسيًا في النمو والتنمية وقد زاد من اهتمامنا بالمجال ما لاحظناه من تزايد حالات التعدي على حقوق الملكية الصناعية في البيئة الاقتصادية الجزائرية والعربية عمومًا، سواء من خلال التقليد أو التزوير أو الاستغلال غير المشروع، وما لذلك من تأثير سلبي على مناخ الابتكار والاستثمار.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة كمحاولة متواضعة لإثراء المكتبة الجامعية في هذا الموضوع، وتسليط الضوء على خطورة الجرائم المتعلقة بالاعتداء على براءات الاختراع، وعرض الوسائل القانونية المتاحة لمكافحتها. فرغم أن التشريعات الجزائرية تناولت هذه المسألة، إلا أن هناك العديد من النقاط التي ما زالت تطرح إشكاليات قانونية وعملية في كيفية التطبيق والتنفيذ، خصوصًا في ظل غياب الوعي الكافي بأهمية حماية هذه الحقوق سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الحماية الجزائية في صون حقوق أصحاب براءات الاختراع من خلال توفير آليات قانونية رادعة للمساس بمجهوداتهم الإبداعية، مما يسهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني ويبعث رسالة واضحة بأن القانون يقف إلى جانب المبدعين والمخترعين ويحميهم من كل انتهاك.

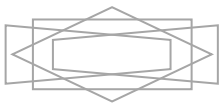

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية الجزائية المقرّرة لحماية براءة الاختراع في القانون الجزائري؟

نظرا لطبيعة الموضوع فقد تم اعتماد المنهج الوصفي لتبيان نظام براءات الاختراع في القانون الجزائري، إلى جانب المنهج التحليلي لتفسير وتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة.

• الفصل الأوّل:

النظام القانوني لبراءة الاختراع محل الحماية الجزائية

تُعَدّ الاختراعات العلميّة إحدى الركائز الأساسية للنهوض بالمجتمعات إذ تساهم بشكل فعّال في تطوير الحياة الإنسانيّة والإرتقاء بمستواها من خلال تقديم حلول مبتكرة تتجاوز المألوف وتحقق نتائج جديدة لم تكن معروفة من قبل أو مطروحة للنّقاش سابقًا، فالاختراع بطبيعته يقوم على الإبداع والابتكار مما يجعل منه عاملًا رئيسيًا في تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي.

وفي ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم أصبح للعلم والتكنولوجيا دور جوهري في مختلف مجالات الحياة، حيث أتاح التطوّر التقني إمكانيات غير مسبوقة في التواصل والتقارب بين الأفراد والمجتمعات وذلك بفضل شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإتّصال الحديثة، وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة للإختراعات العلمية ودورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والصناعية كان من الضروري توفير آليات قانونية تحمي حقوق المبتكرين وتضمن لهم الاستفادة الحصرية من جهودهم.

ومن هذا المنطلق، جاءت براءة الاختراع كوسيلة فعالة لحماية الملكية الفكرية حيث تمنح للمخترع الحق في استغلال ابتكاره ومنع الآخرين من استخدامه دون إذن مما يساهم في تحفيز المزيد من الابتكارات ويدعم بيئة البحث والتطوير، وبناءً على ذلك سنسلط الضوء في هذا الفصل على ماهية براءة الاختراع في المبحث الأول و اثار منح براءة براءة الاختراع في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع

تُعد براءة الاختراع من أبرز حقوق الملكية الصناعية، حيث تلعب دورًا محوريًا في تشجيع الابتكار ودعم التطور التكنولوجي فهي تمنح المخترع حقًا استئثاريًا في استغلال اختراعه لفترة زمنية محددة مما يساهم في حماية حقوقه وتشجيع الاستثمار في البحث والتطوير.

وعلى الرغم من أن الاختراع كظاهرة فكرية وتقنية يُعد قديم النشأة ومرتبطًا بتاريخ البشرية فإن مفهوم براءة الاختراع كنظام قانوني تطور مع مرور الزمن ليواكب التطورات الاقتصادية والصناعية بخلاف بعض أشكال الملكية الصناعية الأخرى مثل العلامات التجارية، تسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية، التي تُعد حديثة نسبيًا وظهرت نتيجة للنمو المتسارع في المجالات التجارية والصناعية.

وبناءً على ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية في المطلب الأول والشروط القانونية اللازمة للحصول على البراءة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

تعتبر براءة الاختراع وسيلة قانونية لحماية الابتكارات وتعزيز التطور الصناعي والفكري وقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع.

كما تباينت آراء الفقهاء حول طبيعتها القانونية لذا سنتناول في الفرع الاول تعريف براءة الاختراع ونخصص الفرع الثاني لطبيعتها القانونية.

الفرع الاول: تعريف براءة الاختراع

سنتناول في هذا الفرع الجانب التاريخي لبراءة الاختراع وتطورها أولا، ثم تعريفها ثانيا.

اولا- نشأة براءة الاختراع وتطورها:

تعود نشأة براءة الاختراع إلى العصور القديمة ومع تطور النظم القانونية والاقتصادية ظهرت براءة الاختراع بشكلها الحديث كوسيلة لتعزيز الابتكار وتشجيع التطور الصناعي والتكنولوجي.

أ-براءة الاختراع في العصور القديمة:

ظهرت فكرة حماية الاختراع لأول مرة قبل الميلاد، كما ورد في كتاب Banquet Das Stages للمؤلف(Athene) خلال القرن الثالث بعد الميلاد، يشير هذا الكتاب إلى أن المستعمرة اليونانية (سيباري) (Sibaris) في إيطاليا كانت منذ القرن السادس قبل الميلاد تمنح براءة اختراع في فن الطبخ لمن يبتكر وصفة جديدة حيث يُمنح حق إعدادها حصريًا لمدة عام كامل لكن هذا التقليد اندثر بعد تدمير المدينة عام 510 ق.م[1].

كما لم تحظَ الاختراعات بأي اهتمام خلال العصور الرومانية بل على العكس فقد كان الحكام والملوك في البداية ينظرون إليها بازدراء معتبرين الابتكارات نوعًا من الجنون والطيش حتى أن المخترعين كانوا يُتهمون بالسحر والشعوذة ويواجهون المحاكمة [2].

أما فكرة براءة الاختراع فقد ارتبطت بنظام الامتيازات الذي بدأ بالظهور في الممالك والإمارات الأوروبية خلال القرون الأخيرة من العصور الوسطى وخاصة مع بداية القرن الخامس عشر في تلك الفترة كان الحاكم يمنح المخترع امتيازًا خاصًا يمنحه حق استغلال ابتكاره له أو لعائلته أو لجماعته وذلك عبر شهادة ملكية أو براءة

[1]بن براهيم زهرة، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كليةالحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2020-2021 ص 3.

[2]أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة، 2012،ص89.

صادرة عن الملك بهدف مكافأة المخترع أو إدخال صناعة جديدة إلى البلاد ولم تكن هذه الامتيازات تخضع لأي سلطة سوى إرادة الملك الذي كان يملك حق سحبها في أي وقت [1].

ب-براءة الاختراع في العصور الحديثة:

أول قانون تناول حقوق المخترع هو القانون الذي صدر في 19 مارس 1474 في جمهورية فينيسيا (البندقية) بإيطاليا، حيث اشترط أن يكون الاختراع جديدًا وقابلًا للتطبيق العملي داخل المدينة وكان من بين المستفيدين من هذا القانون المعماري(فيليبو برونيليسكي) الذي حصل على براءة اختراع لمدة ثلاث سنوات لاختراعه بارجة مزودة برافعة ومعدات خاصة لنقل الرخام عبر نهر أرنو[2].

حيث بدأ انتشار نظام البراءات في الدول الأوروبية تدريجياً وكان من أوائل القوانين في هذا المجال قانون الاحتكارات الصادر في إنجلترا عام 1624 الذي أصدره الملك (جاك الأول) بهدف الحد من تعسف الملوك في منح الامتيازات [3].

لاحقًا تبنى الكونغرس الأمريكي أوّل قانون لبراءات الاختراع في 10 أبريل 1790والذي اشترط على السلطات العامة فحص خاصية الجِدَّة في الاختراعات قبل منح المخترع حق الاحتكار لمدة أربعة عشر عامًا [4].

وفي فرنسا صدر أول قانون لحماية حقوق المخترعين في 16 يناير 1791 حيث نص على أن يكون المخترع هو المالك الشرعي لاختراعه، أما في ألمانيا فقد صدر

---

[1]رأفت أبو الهيجاء، القانون و براءات الإختراع، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2014 ص25.

[2]بلال نسيب، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوقجامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018، ص10.

[3] بلال نسيب، المرجع السابق، ص11.

[4]رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص26.

أول قانون للبراءات عام 1868 وتلاه قانون آخر في 25 مايو 1877 الذي سمح بمنح براءات للاختراعات الجديدة ذات الفائدة التجارية [1].

أما في الحضارات العربية القديمة فتشير كتب التاريخ إلى أن الاختراعات ظهرت مبكرًا في مصر والعراق ومن أبرزها الجرّافة التي تعد نموذجًا بدائيًا للجرّارات الحديثة والمضخّة ذات الأسطوانتين المتقابلتين مما يعكس إسهامات العرب في الابتكار والتطوير التكنولوجي [2].

ثانيا-تعريف براءة الاختراع:

لا يمكن الحديث عن البراءة دون التطرّق إلى مفهوم الاختراع نفسه فمن الضروري تحديد معنى الاختراع لفهم معنى براءة الاختراع.

أ-تعريف الاختراع:

سنتناول تعريف الاختراع لغويّا وفقهيّا وتشريعيّا.

1. التعريف اللغوي:

اخترع بمعنى أحدث و أنشأ على غير مثال سابق، ابتكر، ابتدع [3].

خرع، اخترع شيئا أي اختلقه [4].

---

[1] رأفت أبو الهيجاء،نفس المرجع، ص 27.

[2] عبد الله درميش، الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء،سنة 1988، ص7.

[3] المنجد في اللغة العربية المعاصرة،الطبعة الأولى دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000، ص377.

[4] نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم و دواء كلام العرب،الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصربيروت، لبنان 1999، ص1778.

و اخترع كذا أي اشتقه و يقال انشأه و ابتدعه [1].

2. التعريف الفقهي:

يُعَدُّ تحديد مفهوم الاختراع مسألة ذات أهمية كبيرة وقد وردت عدة تعريفات له حيث يعرّف الأستاذ (محسن شفيق) الاختراع والابتكار بأنهما عمليّة إبداع شيء جديد لم يكن له وجود سابقًا.

أما الأستاذ (هنري ألارت) (Henri Allart) فيرى أن الاختراع هو نتاج فكري يظهرفي المجال الصناعي ويؤدي إلى تحقيق نتيجة ذات طبيعة صناعية، كما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الاختراع بأنه كل منتج صناعي جديد أو أي طريقة أو وسيلة مبتكرة أو أي مجموعة مكوّنة من طرق ووسائل صناعية حديثة [2].

3. التعريف التشريعي:

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 ف 1 من الامر 03-07 بأنه "فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية" [3].

يُلاحظ أن المشرّع الجزائري اعتمد تعريفًا مرنًا للاختراع مما يتيح له مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية المستمرة وفي المقابل لم تتطرق بعض التشريعات المقارنة مثل التشريعين المصري والفرنسي إلى وضع تعريف صريح للاختراع بل اكتفت بتحديد شروطه وصوره، وآليات حمايته، وقد جاء هذا النهج متسقًا مع أحكام

---

[1] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 1253.

[2] عبد الحفيظ عوني، الياس عروسي، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2022/2021، ص7.

[3] المادة 2 فقرة 1 من الامر 03-07 المؤرخ في جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرفي 23 جمادى الاولى 1424،الموافق ل 23 يوليو 2003.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)حيث إن تجنّب وضع تعريف دقيق للاختراع يسهم في إبقاء مفهومه أكثر مرونة وغير مقيد مما يتيح له التكيف مع المستجدات القانونية [1].

ب-تعريف براءة الاختراع:

سنتطرق الى تعريف براءة الاختراع لغويّا وفقهيّا وتشريعيّا.

1. التعريف اللغوي:

مصطلح "براءة الاختراع" يتألف من كلمتين: "براءة" و"اختراع"، وبعد أن تناولنا التعريف اللغوي للاختراع ننتقل إلى كلمة "براءة".

فهي مشتقة من الفعل "برأ"، يبرأ، وجمعها "براءات"، وتدل على السلامة من الذنب أو العيب و نحوهما ، كما قد تعني التعافي من المرض [2].

إذن في سياق براءة الاختراع فهي تشير إلى شهادة تثبت خلو الاختراع من العيوب مما يمنح صاحبه ثقةً قانونية بحقه في الابتكار.

2. التعريف الفقهي:

سنتناول مجموعة من التعريفات الفقهية لبراءة الاختراع ومن أبرزها تعريف الدكتورة (سميحة القليوبي) التي ترى أنها" شهادة تمنحها الدولة للمخترع تمنحه بموجبها حق احتكار واستغلال الاختراع ماليًا لمدة محددة وبشروط معينة" [3].

---

[1] اسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2021\2022، ص22.

[2] إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في الجموع،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، 2004 ص82.

[3] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، براءات الاختراع نماذج المنفعة التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة...، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 55.

و يتضح من هذا التعريف أن براءة الاختراع تُمنح كمقابل للجهد الذي بذله المخترع، حيث يُقرّ له القانون بحق خاص على الابتكار يتيح له استغلاله ماليًا سواء بنفسه أو من خلال التنازل عنه للغير، ويُعدّ هذا الحق حقًا حصريا للمخترع لا يشاركه فيه أحد ويُحتج به في مواجهة الجميع [1].

أما في الفقه الأمريكي تُعرَّف براءة الاختراع على أنها "ضمان تقدمه الحكومة الفيدرالية يمنح المخترع حقًا حصريًا في منع الآخرين من تصنيع أو استخدام أو بيع أو استيراد أو عرض اختراعه للبيع وذلك لمدة زمنية محددة ومعلومة" [2].

كما تُعرَّف براءة الاختراع بأنها شهادة تصدرها الدولة، تمنح صاحبها حقًا حصريًا في استثمار الاختراع الذي تشمله البراءة وفق الأطر القانونية المحددة [3].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص العناصر التالية

أن القانون يمنح المخترع تقديرًا لجهوده المبذولة في التوصل إلى هذا الاختراع رخصة أو شهادة تثبت ابتكاره، وتُخول هذه الشهادة للمخترع حقوقًا قانونية على الابتكار، حيث تتيح له استغلاله ماليًا سواء بنفسه أو عن طريق تفويض الغير، وأن هذا الحق يُمنح حصريًا للمخترع ولا يجوز لغيره التمتع به.

3. التعريف التشريعي:

كما عرّف المشرّع الجزائري براءة الاختراع في القانون رقم 03-07 في المادة 2 سالفة الذكر في الفقرة الثانية منها، فوفقًا لهذا القانون، تُعرَّف براءة الاختراع بأنها

[1] سميحة القيلوبي،نفس المرجع، ص 56.

[2] خالد يحي الصباحين ، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع-دراسة مقارنة بين التشريع المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2009 ، ص 10.

[3] بولقمان سامية، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2018-2019 ص 7.

وثيقة رسمية تُمنح من قبل الهيئة المختصة "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" وتمنح لصاحبها حق الحماية القانونية لاختراعه [1].

عرفت المادة L611-01 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي براءة الاختراع على أنه يمكن أن تكون كل اختراع موضوعًا لحق ملكية صناعية يُمنح من قبل مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويمنح هذا الحق لصاحبه أو لخلفائه حقًا حصريًا في الاستغلال، يترتب على منح هذا الحق نشر قانوني وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة L612-21 [2].

كما عرّف المشرّع المصري براءة الاختراع في القانون رقم 132 لسنة 1949 وتم إلغاء هذا القانون عام 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، وجاء التعريف كما يلي: "تمنح براءة الاختراع وفقًا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدًا ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة"[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تعتبر الطبيعة القانونية محل خلاف فقهي، حيث تعدّدت الآراء حول طبيعتها بين كونها عقدًا يُبرم بين المودع والإدارة المختصة، أم قرارًا إداريًا صادرًا عن السلطة المختصة، أو سند ملكية يمنح صاحبه حقًا استئثاريًا على الاختراع.

اولا- براءة الاختراع بين النظرية العقدية ونظرية القرار الإداري:

[1] المادة 2 الفقرة 2 من الامر 03-07، سالف الذكر.
[2] ونوغي نبيل، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي، ع 7، الجزائر، 7يوليو، 2016، ص104.
[3] المادة 1 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، ج.ر، الصادر سنة 3-6-2002.

يختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع بين من يعتبرها عقدًا بين الإدارة والمخترع، وبين من يراها مجرد قرار إداري.

أ-النظرية العقدية:

يرى أنصار النظرية العقدية أن براءة الاختراع تُعد اتفاقًا بين طرفين، حيث يتعهد المخترع بكشف سر اختراعه للمجتمع من خلال الإدارة، مما يسمح بالاستفادة منه صناعيًا بعد انتهاء مدة الحماية القانونية ، ورغم أن الإدارة لا تقوم بفحص جوهري للاختراع قبل منحه البراءة، إلا أنها تملك صلاحية رفض الطلب في حال عدم استيفاء الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونًا، وبالتالي تُعد البراءة عقدًا يُبرم بين المخترع والإدارة، حيث تمثل الموافقة الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة قبولًا لدخول علاقة تعاقدية ملزمة للطرفين[1].

ب-نظرية القرار الإداري:

يرى مؤيدو هذا الرأي أن براءة الاختراع تُعد قرارًا إداريًا، حيث تُمنح للمخترع في شكل شهادة رسمية، تُعرف ببراءة الاختراع، وذلك بعد استيفاء الطلب لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون. ونتيجة لذلك تُعتبر البراءة عملاً قانونيًا صادرًا عن جهة مختصة بإرادتها المنفردة، ويتمثل جوهرها في قرار إداري يصدر عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن النظرية العقدية تفترض وجود مصالح متباينة بين أطراف العقد، وهو ما لا ينطبق على براءة الاختراع، حيث لا تقوم على تفاوض

[1] وهاب إسماعيل، زيات عبد القادر، استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، المركز الجامعي سي حواس، بريكة، السنة الجامعية 2019\2020، ص ص11\12.

بين الطرفين، بل تُمنح وفق شروط محددة مسبقًا في النصوص القانونية، دون إمكانية تعديلها أو التفاوض بشأنها [1].

ثانيا-براءة الاختراع منشأة لحق المخترع ام كاشفة له:

هناك اتجاهين مختلفين اتجاه يرى ان براءة الاختراع منشأة لحق المخترع وهناك اتجاه يرى انها كاشفة له.

أ-براءة الاختراع منشاة لحق المخترع:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن براءة الاختراع تمثل الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة، والتي تمنح المخترع حقًا حصريًا في استغلال اختراعه ومواجهته للغير خلال المدة القانونية المحددة، وبناءً على ذلك، فإن حق المخترع لا ينشأ إلا بعد منحه البراءة، إذ لا يتمتع بحق احتكار استغلال اختراعه أو بالحماية القانونية سواء المدنية أو الجنائية، خلال الفترة الممتدة بين اكتشافه للإختراع وإعلانه عنه، مهما طالت تلك المدة [2].

ب- براءة الاختراع كاشفة لحق المخترع:

يرى الجانب الآخر من الفقهاء أن البراءة تكشف عن حق المخترع حيث يُلزم مقدم الطلب باستيفاء الشروط الشكلية التي يحددها القانون مثل وصف الاختراع وتقديم الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع. وبما أن الجهة المختصة لا تقوم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية بل تقتصر مهمتها على التحقق من استيفاء المتطلبات الشكلية التي نص عليها القانون، فإن الدولة لا تتحمل

---

[1] صغيري عبد الجليل، يسعد أسامة، اليات حماية براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2022\2023،ص1.

[2] حريدي ايمان، حسني بشرى، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية العلوم القانونية و الادارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2019\2020، ص12.

مسؤولية هذه الشهادة، بل تقع المسؤولية بالكامل على مقدم الطلب. وتتمثل مهمة الإدارة في فحص الطلب أي التحقق من اكتمال الوثائق المطلوبة للاختراع ثم نشره في الجريدة الرسمية بعد استيفاء جميع متطلباته، وهذا النشر هو الذي يكشف عن سر الاختراع مما يعني أن البراءة تكشف عنه فقط، ولا تنشئ حقاً جديداً للمخترع، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن لكل فرد الحق في استغلال العمل الذي أبدعه أو صنّفه وبالتالي فإن المخترع يملك حق استغلال اختراعه بنفسه مما يؤكد أن البراءة ليست منشئة لحقه في ذلك بل مجرد كاشفة له [1].

ثالثا- موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

يتجلى موقف المشرع الجزائري من براءة الاختراع من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، وعلى رأسها الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ووفقًا لهذه الأحكام تعد براءة الاختراع سند ملكية صناعية تصدر عن الجهة المختصة بناءً على طلب المخترع، وذلك بعد التحقق من استيفائه للشروط القانونية المطلوبة [2].

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع

تخضع براءات الاختراع لمعايير قانونية وتنظيمية لضمان جدّية الاختراعات وأهميتها الصناعية كما تلعب دورًا أساسيًا في حماية حقوق المخترعين من الاستغلال غير المشروع، ومن هذا المنطلق فإن الحصول على براءة اختراع يتطلب استيفاء مجموعة من المعايير والشروط موضوعية وشكلية.

[1] ادهم عبد العزيز حلايقة، أسامة إبراهيم وشاح، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية 2020 -2021، ص 16.

[2] صغيري عبد الجليل، يسعد أسامة، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية

تنص المادة 3 من الامر 03-07 السالف الذكر على إمكانية منح براءة الاختراع وفق شروط حيث نصت على: "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.." [1].

بالإضافة إلى هذه الشروط يوجد شرط عدم تعارض الاختراع مع الآداب العامة.

اولا- أن يكون الاختراع موجودا:

من البديهي أن يكون هناك اختراع قائم يضيف عنصرًا جديدًا من الابتكار أو الإبداع إلى ما تم التوصل إليه سابقًا، فقد نصت المادة 03 من الأمر 03-07 على إمكانية حماية الاختراعات الجديدة التي تنطوي على نشاط ابتكاري وقابلة للتطبيق الصناعي بواسطة براءة الاختراع. وبموجب هذا النص، يتضح أنه لا بد من وجود اختراع لتحقيق الحماية القانونية [2].

ثانيا- الجدة أي أن يكون الاختراع جديداً:

تناولت غالبية التشريعات في الدول العربية، مثل الجزائر والمغرب والسودان شرط الجدة ضمن متطلبات منح براءة الاختراع، إذ لا يُعقل منح الحماية لاختراع لم يأتِ بجديد ولم يسبق التعرف عليه، وعليه فإن الحماية القانونية للاختراع تقتضي توافر فكرة ابتكارية أصيلة من جهة، وأن يكون الاختراع جديداً وغير معروف من جهة أخرى، فضلاً عن أن يحافظ المخترع على سرية اختراعه إلى حين تقديم طلب البراءة إلى الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما ينص عليه القانون [3].

---

[1] المادة 3 من الامر 03-07، سالف الذكر.

[2] صغيري عبد الجليل، يسعد أسامة، المرجع السابق، ص 17.

[3] علي الجاسم، عبد الله موسان، شرط الجدة في براءة الاختراع، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 36، ع 6، دمشق، 2014، ص369.

حيث ذكر القانون الجزائري في المادة 3 من الأمر 03-07 السالف الذكرشرط الجدة كشرط من شروط منح براءة الاختراع ووضَّح في المادة 4 منه متى يعتبر الاختراع جديدا حيث نصت على: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي او استعمال أو أي وسيلة اخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية او تاريخ مطالبة الاولوية بها" [1].

بمقتضى هاتين المادتين يتضح بأن المشرع الجزائري أخد بمبدأ الجدة المطلقة أي أن الإختراع لا يكون قد تم الكشف عنه من قبل.

ثالثا- أن يكون الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي:

يُعد هذا الشرط مكملًا لشرط الجدة المذكور سابقا ويقصد به ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية أو متوقعة بالنسبة لرجل المهنة أو الحرفة، الذي يُعتبر المعيار في تقدير مدى توفر النشاط الاختراعي، ويتم تقييم هذا النشاط إما من خلال الجهود التي بذلها المخترع للتوصل إلى ابتكاره، أو من خلال طبيعة الاختراع نفسه ومدى ابتعاده عن الحلول التقليدية المعروفة [2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في قانون براءات الاختراع بقوله: "يعتبر الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بداهة من حالة التقنية" [3].

رابعا- قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي:

كان التشريع الفرنسي القديم يشترط أن يكون للاختراع طابع صناعي حتى يكون قابلاً للحصول على براءة، إذ كان يُعتبر الاختراع ذا طابع صناعي إذا ساهم من

---

[1] المادة 3 و المادة 4 من الأمر 03-07، سالف الذكر.
[2] ادهم عبد العزيز حلايقة، أسامة إبراهيم وشاح، مرجع سابق ص 30.
[3] المادة 5 الفقرة 1 من الأمر 03-07، سالف الذكر.

خلال غرضه وتطبيقه ونتيجته في إنتاج سلع أو تحقيق نتائج تقنية، غير أن الأحكام الحالية شهدت تغييرات ملحوظة، حيث استبدل المشرع الفرنسي مصطلح "الطابع الصناعي" بمصطلح "التطبيق الصناعي"، وبالمثل يشترط التشريع الجزائري أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي لكي يحظى بالحماية القانونية [1].

والذي يُعد براءة اختراع هو التطبيق الصناعيً للأفكار العلمية، مثل ابتكار آلة تعمل بقوة البخار. فهو يمثل تحويل الكشف العلمي إلى تطبيق عملي عبر تصميم آلة أو تقنية ذات فائدة صناعية واضحة. ويجب أن يهدف الاختراع في هذه الحالة إلى تحقيق نتيجة صناعية قائمة على التطبيق العلمي أو التنفيذ العملي[2].

أما الاستغلال أو التنفيذ الصناعي، فيُفهم بمعناه الواسع، ليشمل مختلف المجالات الصناعية، بما في ذلك الزراعة والاستخراج، إضافة إلى جميع المنتجات الصناعية والطبيعية، مثل النبيذ، والحبوب، وأوراق التبغ، والفواكه، والمواشي، والمعادن والمياه المعدنية، والبيرة، والزهور، والدقيق [3].

خامسا- ألا يكون الاختراع مخلا بالآداب أو النظام العام:

مقتضى هذا الشرط هو عدم منح البراءة لأي اختراع غير مشروع يتضمن إخلالا بالنظام العام والآداب العامة، كما شهد توجه المشرّع تطورًا ملحوظًا سنة 2003، حيث اتسعت دائرة اهتمامه لتشمل إلى جانب النظام العام والآداب العامة، ضرورة مراعاة السلامة الصحية وحماية البيئة. وبناءً عليه أصبح من غير الممكن قانونًا سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي، منح براءة اختراع لأي ابتكار يمكن أن يُخلّ بهذه المبادئ أو يشكل خطرًا على الصحة أو البيئة أو يتنافى مع القيم الأخلاقية والنظام

---

[1] بالطيب فاطمة،التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 17.

[2] فاضيلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، 2007 ، ص 205.

[3] فاضيلي ادريس، المرجع السابق، ص، 206.

العام [1].

هذا الشرط لا يقتصر على الاختراعات فقط، بل يمتد ليشمل أيضًا الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وتسميات المنشأ، إذ يشترط فيها جميعًا أن تكون مشروعة كي تحظى بالحماية القانونية.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-07 سالف الذكر في مادتيه 7 و8، على مجموعة من الاستبعادات، حيث لا تُمنح براءة اختراع للاكتشافات والنظريات العلمية، والمناهج الرياضية، والخطط والمبادئ والنظم، وكذلك لبرامج الحاسوب، وطرق معالجة وتشخيص أمراض الإنسان والحيوان. كما استُبعدت أيضًا السلالات الحيوانية والنباتية، والطرق المستخدمة لإنتاجها، إلى جانب الابتكارات التي تقتصر على الجوانب الزخرفية أو التزيينية.

كما لا تُعتبر بعض الابتكارات مستبعدة بموجب نفس الأمر (03-07)، مثل: السلالات الجرثومية، والمواد الغذائية، والمنتجات الصيدلانية والتجميلية، والمواد الكيماوية، بالإضافة إلى الطرق المتبعة في إنتاجها، حيث يمكن لهذه الابتكارات أن تُمنح الحماية القانونية متى استوفت الشروط الأخرى المنصوص عليها [2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تُعدّ الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع بمثابة خطوات إجرائية رسمية يجب على المخترع اتباعها لاستصدار وثيقة البراءة التي تكفل له الحماية القانونية لاختراعه، وقد نصّت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية على ضرورة المرور بهذه المراحل الإدارية التي يُلزِم بها القانون، وتشمل:

ايداع الطلب، فحص الطلب، اصدار الطلب، نشر البراءة.

[1] بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص ص، 17-18.
[2] المادة 7 و المادة 8 من الامر 03-07، سالف الذكر.

والجدير بالذكر أن استيفاء الشروط الموضوعية للاختراع وحده لا يضمن لصاحبه حقوق الحماية، ما لم يقم بتحويل هذا الاختراع إلى صيغة قانونية موثقة عبر اتباع الإجراءات الرسمية المطلوبة.

اولا-ايداع الطلب:

يتم إيداع طلب الحصول على براءة اختراع من خلال تقديم طلب إلى الهيئة المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، من قبل أي شخص يرغب في الحصول على البراءة، ويمكن تقديم الطلب مباشرة أو إرساله عبر البريد مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة أخرى تثبت وصوله إلى المعهد [1].

كما لم يشترط المشرع الجزائري على المودِع تقديم وثيقة تثبت صفته كمخترع، إذ يمكن أن يُقدّم الطلب من طرف المخترع نفسه أو خلفه أو من قبل الشخص الذي يملك أولوية أقدم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وطنياً أو أجنبياً.

ويشترط أن يستوفي الطلب المقدم المعايير المنصوص عليها في المادة 22 من الأمر رقم 03-07، أما فيما يتعلق بتاريخ الإيداع فتُحدد المادة 21 من نفس الأمر أن تاريخ الإيداع يُعد هو تاريخ استلام المعهد الوطني للملكية الصناعية على الأقل للوثيقتين التاليتين:

أ- استمارة طلب مكتوبة تتضمن بيانات تُعرّف بهوية الطالب ورغبته في الحصول على البراءة.

ب- وصف تقني للاختراع مرفق بمطلب واحد على الأقل[2].

[1] بن براهيم زهرة، المرجع السابق، ص 21.
[2] المادة 21-22 من الامر03-07، سالف الذكر.

وفيما يخص الطلبات الدولية المودعة في إطار اتفاقية التعاون بشأن البراءات (PCT) والتي تُدرج الجزائر ضمن الدول المعنية بالحماية، فإن تاريخ إيداعها الدولي يُعتبر بمثابة تاريخ الإيداع الوطني في الجزائر.

ثانيا-فحص الطلب:

بعد تقديم طلب الحصول على البراءة واستيفائه للبيانات المطلوبة وفقًا لما يحدده القانون، تبدأ الجهة المختصة بمراجعة الطلب والبت فيه، وتُعد هذه المرحلة بمثابة خطوة لكشف وتمحيص الحقائق، حيث تُناط بالجهات المعنية مسؤولية دراسة الاختراع ومراجعة ملف البراءة، وتختلف النظم القانونية في مدى الصلاحيات المخولة لإدارات البراءات عند فحص الطلبات [1].

أ-نظام الفحص السابق:

نظام الفحص السابق هو أحد الأنظمة التي تعتمدها بعض التشريعات لمنح براءات الاختراع، ويقضي هذا النظام بأن تقوم الجهة الإدارية المختصة باستلام طلبات البراءة وإجراء فحص شامل لها من الناحيتين الشكلية والموضوعية، فإلى جانب التحقق من استيفاء الإجراءات الشكلية، يجب على الإدارة التأكد من توافر الشروط الموضوعية اللازمة للاختراع، ولهذا الغرض يُعرض الاختراع على خبراء مختصين تابعين للجهة الإدارية لفحصه وتقييم مدى قابليته للتطبيق الصناعي، كما تُجرى عليه التجارب العملية اللازمة للتحقق من نجاحه في المجال المخصص له [2].

---

[1] محمد أنور حمادة ،النظام القانوني لبراءات الاختراع ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002 ص 36.

[2] نبيل ونوغي، شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أفلو ، المجلد 03 ع 01 جوان 2019 ، ص 41.

ب- نظام عدم الفحص السابق:

يعتمد هذا النظام على فحص الاختراع من الناحية الشكلية فقط، حيث تقتصر مهمة الجهة الإدارية على التحقق من استيفاء الطلب للمتطلبات الشكلية دون التطرق إلى دراسة مدى تحقق الشروط الموضوعية للاختراع، مثل الجدة، والنشاط الابتكاري وإمكانية التطبيق الصناعي. ويُستثنى من ذلك الحالات التي يُحتمل أن يكون فيها استغلال الاختراع مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، إذ يتم حينها إجراء فحص في هذا الجانب فقط [1].

ويُعد هذا النظام ميسرًا وبسيطًا، إذ يُتيح سرعة البت في الطلبات نظرًا لعدم الحاجة إلى تقييم الجوانب الموضوعية. إلا أن من أبرز عيوبه أن القرارات الصادرة بمنح البراءة تكون ذات قيمة قانونية محدودة، لكونها غير مستندة إلى تقييم دقيق للاختراع من حيث الشروط الجوهرية [2].

ج- النظام المختلط:

يُعرف هذا النظام بما يسمى "النظام الوسط"، ويقوم على مبدأ أن جهة الإدارة تكتفي بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، دون التطرق إلى الجوانب الموضوعية، وبالإضافة إلى هذا الفحص الشكلي تقوم الإدارة بنشر طلب البراءة لإعلام الغير بمضمون الاختراع مما يتيح لهم فرصة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم خلال فترة زمنية محددة تُعلنها الإدارة [3].

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية،الطبعة 3،دار وائل النشر، عمان، 2012 ص 83

[2] علي حساني، براءة الاختراع وأهميتها القانونية بين القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص 142.

[3] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية السنة الجامعية 2013/2012، ص 24.

ويُعد هذا النظام بمثابة حل وسط لتفادي العيوب المرتبطة بالنظام القائم على الفحص الموضوعي لاسيما من حيث التأخير في البت في الطلبات، كما أنه يعتبر من الأنظمة المعقولة من حيث التكاليف [1].

ثالثا-اصدار الطلب:

بعد أن تُجري الهيئة المختصة فحصًا لملف طلب البراءة للتحقق من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لمنح البراءة، والتأكد من عدم وجود أي اعتراض مقدم لدى إدارة البراءات أو صدور أي قرار أو حكم بشأن الطلب، يصدر الوزير المختص قرارًا بمنح براءة الاختراع، ويتضمن هذا القرار البيانات التالية: رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته، محل إقامته، وفي حال كان المالك شركة، يُذكر اسمها الكامل وعنوانها أو مقرها الرئيسي، بالإضافة إلى اسم الاختراع، مدة الحماية، وتاريخ بدء سريانها وانتهائها [2].

و حسب المادة 32 من الأمر 03-07 سالف الذكر تقوم المصلحة المختصة بحفظ سجل يُدوّن فيه جميع براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه، وفقًا لتسلسل إصدارها، إضافة إلى جميع العمليات التي يوجب هذا الأمر، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ويُمسك هذا السجل وفقًا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم، كما تقوم المصلحة المختصة بإعداد مستخرج مرقّم ومؤشر عليه من هذا السجل، يُتاح لأي شخص الحق في الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرج منه، وذلك بعد دفع الرسم المحدد قانونًا [3].

---

[1] ليندة رقيق،براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 17.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001، ص207.

[3] المادة 32 من الأمر 03/07، سالف الذكر.

و حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 2 غشت سنة 2005 يحدد كيفية ايداع براءة الاختراع و إصدارها: تطبيقًا لأحكام المادة 32 من الأمر 03-07 سالفة الذكر يُدوّن في سجل البراءات، بالنسبة لكل براءة اختراع، البيانات التالية:اسم ولقب صاحب البراءة، عنوانه وجنسيته عند الاقتضاء، اسم الوكيل وعنوانه،عنوان الاختراع،تاريخ إيداع طلب البراءة، تاريخ ورقم إصدار البراءة، الرمز أو الرموز الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات،شهادات الإضافة المرتبطة بالبراءة، مع أرقامها وتواريخها، تواريخ دفع الرسوم، والعقود الواجب تسجيلها [1].

ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية إلا بناءً على طلب يُقدمه صاحب الطلب في شكل عريضة، وذلك قبل إصدار براءة الاختراع. ويجب تقديم هذا الطلب خلال أجل شهرين قابلة للتمديد في حال وجود نقص في الشروط الشكلية. وفي حال عدم إجراء التصحيح ضمن الآجال القانونية المحددة، تُسلّم البراءة كما هي دون تعديل [2].

تصدر براءة الإختراع للطلبات المستوفية للشروط الشكلية دون إجراء فحص مسبق و ذلك تحت مسؤولية المودع و دون أي ضمان يتعلق بصحة الاختراع أو جدته وقابليته للتطبيق الصناعي، أو مدى كفاية و دقة الوصف المرفق، وتقوم الجهة المختصة بتسليم شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع.

تُرفق بهذه الشهادة نسخة من الوصف والمطالب والرسوم، بعد التأكد من مطابقتها للأصل عند الحاجة [3].

---

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 2 غشت سنة 2005،المتعلق بكيفية إيداع براءات الإختراع و إصدارها، ج. ر، العدد 54 الصادرة ب 7 غشت 2005.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري لحقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية،ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران 2006، ص ص118/117.

[3] المادة 31 من الامر 07/03،سالف الذكر.

رابعا- نشر البراءة:

تقوم إدارات براءات الاختراع في مختلف الدول، والتابعة لمصالح الملكية الصناعية، بمسك سجل خاص تُدوَّن فيه كافة المعلومات المتعلقة بالبراءات الممنوحة ويحق لأي شخص الاطلاع على هذا السجل والحصول على نسخة منه مقابل دفع رسوم مقررة. وفي الجزائر يحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بدفترخاص بالبراءات يُقيَّد فيه ما يلي:

جميع البيانات المتعلقة بالسندات، بما في ذلك تواريخ إيداع الطلبات، وقرارات الرفض، وتواريخ منح البراءات أو شهادات الإضافة أو نشرها.

العقود التي تتعلق بتعديل الحقوق المرتبطة بطلبات البراءات أو البراءات الممنوحة أو طلبات شهادات الإضافة أو الشهادات ذاتها.

ويُسجَّل في دفتر البراءات بالنسبة لكل براءة ما يلي:

اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة مالك البراءة، ووكيله إن وُجد، بالإضافة إلى عنوان الاختراع، وتاريخ ورقم إيداع الطلب، وتاريخ ورقم تسليم البراءة، وكذلك شهادات الإضافة المرتبطة بها وأرقامها وتواريخها. كما يُقيَّد فيه تاريخ دفع الرسوم، والعقود الواجب تسجيلها وفقًا للنصوص القانونية المعمول بها [1].

تنص المادة 33 من الامر 03-07 على أنه: "تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات" [2].

كما نصت المادة 34 من نفس الأمر على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه تنشر المصلحة المختصة دوريا ، في نشرتها الرسمية ، براءا الاختراع و الأعمال

[1] عون مدور موني،شروط منح براءة الاختراع، رسالة ماجستير،تخصص عقود و مسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007،ص 191.
[2] المادة 33 من الأمر 03-07،سالف الذكر.

المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه" [1].

كما تُعد هذه النشرة وفقًا للمواصفات الدولية وتُوزع داخل الجزائر وخارجها عند دخول حق المخترع مرحلة القابلية للاعتراض، وتُدرج فيها جميع التصرفات المتعلقة ببراءات الاختراع محل النشر، وذلك طبقًا لأحكام القانون مثل نشر الطلب، وتسليم البراءة، وسقوطها، ومنح التراخيص الإجبارية، والتنازل عنها، وغيرها من الإجراءات ذات الصلة [2].

تقوم المصلحة المختصة بحفظ وثائق وصف براءة الاختراع، والمطالب، والرسومات بعد نشرها في النشرة الرسمية، وتُقدَّم هذه الوثائق عند الطلب في إطار الإجراءات القضائية [3].

ويُتاح لأي شخص الاطلاع على هذه الوثائق والحصول على نسخ منها مقابل دفع الرسوم المستحقة. كما يحق لطالب البراءة، الذي يطالب بأولوية إيداعه في الخارج قبل منحه البراءة، الحصول على نسخة رسمية من طلبه [4].

غير أن القانون يمنع نشر البراءات التي قد تؤثر على المصلحة العامة أو تمس بالأمن الوطني لأي دولة.

[1] المادة 34 من الأمر 03-07،سالف الذكر.
[2] عوني مدور موني، مرجع سابق، ص ص 191-192.
[3] المادة 35 فقرة 1 من الامر 03-07، سالف الذكر.
[4] المادة 35 فقرة 2 من الامر 03-07، سالف الذكر.

المبحث الثاني: آثار منح براءة الاختراع

ينتج عن صدور قرار منح براءة الاختراع نشوء حق الملكية على هذه البراءة، مما يمنح مالكها جملة من الحقوق الحصرية التي يكفلها القانون ،وعلى الرغم من أن البراءة تمنح لصاحبها حقوقاً مقابل ما يُفرض عليه من التزامات، فإن هذه الحقوق ليست مطلقة، إذ قد تزول إما بإرادة المالك ذاته أو نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وبناءً على ما سبق، فإن تحليل الآثار القانونية المترتبة على ملكية براءة الاختراع يستوجب منّا من ناحية استعراض الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة، ومن ناحية أخرى توضيح ما يترتب عليه من التزامات، إضافة إلى بيان الأسباب التي قد تؤدي إلى انقضاء هذه البراءة، وذلك في مطلبين منفصلين، حقوق مالك براءة الاختراع في المطلب الأول والتزامات مالك براءة الاختراع واسباب انقضائها في المطلب الثاني.

المطلب الاول: حقوق مالك براءة الاختراع

تنص المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن منح البراءة يمنح صاحبها جملة من الحقوق. فعندما يكون الاختراع عبارة عن منتوج، يحق لمالك البراءة أن يمنع الغير من تصنيعه، أو استعماله، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده، وذلك دون الحصول على ترخيص مسبق منه، كما يحق له أن يتنازل عن حقوقه المرتبطة بالبراءة للغير، وفقًا لما ينظمه القانون، سواء من خلال منح ترخيص بالاستغلال مقابل عوض مالي، أو بطرق أخرى مشروعة [1].

وفي هذا المطلب، سنتناول حق الحماية والاحتكار في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى حق التصرف في البراءة في الفرع الثاني.

[1] المادة 11 من الامر 03-07، سالف الذكر.

الفرع الاول: حق الحماية والتمتع بصفة المخترع وحق احتكار استغلال البراءة

يترتب على منح براءة الاختراع تمتع صاحبها بحماية قانونية لاختراعه، بالإضافة إلى حقه الحصري في استغلاله طوال فترة سريان الحماية.

اولا- حق الحماية والتمتع بصفة المخترع:

سنتطرق الى حق الحماية ثم الحق في التمتع بصفة المخترع.

تمنح براءة الاختراع لصاحبها حقاً قانونياً يتيح له الحماية الحصرية لاختراعه، مما يمنع الآخرين من التعدي عليه أو استغلاله دون إذن. وفي حال حدوث أي انتهاك من قبل الغير، يحق لصاحب البراءة اللجوء إلى القضاء لتفعيل الحماية المقررة له بموجب القانون [1].

يجب التمييز بين الحق المعنوي، والذي يُعرف أيضاً بالحق الأدبي الممنوح للمخترع، وبين الحقوق المادية الناتجة عن حماية الاختراع. ومن المؤكد أن للحق المعنوي نطاقاً محدوداً، إذ لا يوليه المشرّع سوى أهمية ثانوية، ويُقصد به تحديداً حق المخترع في نسبته إلى الاختراع، أي الإشارة إلى اسمه العائلي والشخصي في الوثائق الرسمية [2]، كما يتمتع صاحب البراءة بالإضافة إلى الحق المعنوي بجملة من الحقوق المادية من أبرزها الحق في تصنيع المنتوج محل البراءة، واستعماله، وتسويقه [3].

كما تنص الفقرة الرابعة من المادة 10 من الأمر 03-07 المذكور سابقًا على ما يلي:"إذا لم يكن المودع هو المخترع أو لم يكن المودعون هم المخترعين، وجب

---

[1] شنوفي عبد الرحمان،النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص حقوق و علوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019 ص41.

[2] فيصل عميري، أحمد عميري، حقوق و التزامات صاحب براءة الإختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، السنة الجامعية 2022/2021 ص10.

[3] فيصل عميري، أحمد عميري، مرجع سابق، ص 11.

إرفاق الطلب بتصريح يثبت بموجبه المودع أو المودعون حقهم في الحصول على براءة الاختراع" [1].

ويتضح من هذه الفقرة أن المودع غالبًا ما يكون هو نفسه المخترع، ما يمنحه الحق في اكتساب صفة المخترع وملكية البراءة معًا. ولفهم الحالات التي يحق فيها للمخترع أن يتمتع بحق الملكية إلى جانب صفته كمخترع، ينبغي التطرق إلى حالتين أساسيتين:

أ- عندما يتم الاختراع في إطار (مجال الخدمة):

تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر رقم 03-07 على أن الاختراع الذي يُنجَز من قبل شخص أو مجموعة أشخاص خلال تنفيذهم لعقد عمل يتضمن صراحة مهمة ذات طابع اختراعي، يُعد ملكاً للمؤسسة التي تربطها علاقة تعاقدية مع العامل وذلك مقابل الأجر المتفق عليه، وفي هذه الحالة لا يترتب للعامل سوى التمتع بصفة "المخترع"، دون أن يكتسب حقاً في ملكية الاختراع، التي تؤول حصراً للمؤسسة بحكم العقد [2].

أما ف 2 من نفس المادة، فقد أوضحت أن ملكية المؤسسة للاختراع قائمة متى تم إنجازه في إطار مهمة اختراعية أوكلت إلى العامل ما لم يوجد اتفاق مخالف ينص على منح العامل حق التملك الكامل أو المشترك للاختراع. ويجوز للمؤسسة أن تتنازل للعامل عن ملكية الاختراع بموجب اتفاق صريح [3].

كما يحق للعامل المطالبة بتعويض تكميلي ضمن عقد العمل أو في إطار الاتفاقيات الجماعية، يُعتبر بمثابة مكافأة إضافية عن الاختراع الذي احتفظت المؤسسة بملكيته، بغض النظر عن ما إذا كانت قد قامت باستغلال هذا الاختراع فعلياً أم لا [4].

---

[1] المادة 10 من الامر 03-07، سالف الذكر.
[2] المادة 17 الفقرة 1 من الامر 03-07، سالف الذكر.
[3] المادة 17ف 2 من الأمر 03-07، سالف الذكر.
[4] فيصل عميري، أحمد عميري، مرجع سابق، ص 11.

ب- عندما يُنجز الاختراع (خارج مجال الخدمة):

في هذه الحالة يتمتع صاحب البراءة بصفة "المخترع" في حالتين أساسيتين:

الحالة الأولى: إذا تم إنجاز الاختراع بصورة حرة، أي خارج نطاق المهام الموكلة للعامل في إطار عقد عمله، وبدون أي صلة بالأنشطة أو الالتزامات التعاقدية تجاه المؤسسة. فمثلاً، إذا قام مهندس يعمل بمؤسسة للأشغال العمومية باختراع عصا صيد في وقت فراغه، فإن البراءة تُسجل باسمه وله كامل الحرية في التصرف بها [1].

الحالة الثانية: إذا تم إنجاز الاختراع خارج المهام المحددة في العقد، ولكن باستخدام وسائل أو تقنيات المؤسسة، وقد نصت المادة 18 من الأمر 03-07 على أن "اختراع الخدمة" هو كل اختراع يتم إنجازه بموجب اتفاقية غير تلك المنصوص عليها في المادة 17، ويُستعمل فيه وسائل أو تقنيات المؤسسة. في هذه الحالة، قد تؤول ملكية الاختراع إلى العامل أو تكون مشتركة بينه وبين المؤسسة، وذلك وفقاً لما ينص عليه الاتفاق التعاقدي القائم بين الطرفين [2].

ثانيا- حق احتكار استغلال براءة الاختراع:

يقصد باستغلال الاختراع تحقيق منفعة مالية منه، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب التي يراها صاحب البراءة مناسبة وفعالة لهذا الغرض، وبكافة الطرق الملائمة [3].

حدد المشرع الجزائري مضمون الحق في استغلال براءة الاختراع ضمن المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث نص على أنه: "مع مراعاة المادة 14 أدناه، تُخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية التالية:

---

[1] فيصل عميري، احمد عميري، مرجع سابق، ص 12.
[2] المادة 18 من الامر 03-07، سالف الذكر.
[3] فضيلي ادريس، مرجع سابق، ص229.

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا ، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث و إبرام عقود تراخيص" [1].

كما تُعد براءة الاختراع أداة قانونية تمنح صاحبها حقاً احتكارياً مؤقتاً في استغلال اختراعه داخل إقليم الدولة التي منحت البراءة، وقد نصت المادة 9 من الأمر رقم 03-07 على أن مدة هذا الاحتكار محددة قانوناً بعشرين سنة، تُحتسب ابتداءً من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع [2].

ويكمن الهدف من تحديد المدّة القانونية لاحتكار استغلال براءة الاختراع في رغبة المشرع في وضع حدّ لهذا الاحتكار، وعدم السماح بتمديده إلى ما بعد الأجل المحدد قانوناً. والغاية من ذلك أن يصبح الاختراع بعد انقضاء مدة الحماية متاحاً للجميع أفراداً ومؤسسات لاستغلاله دون أي قيد أو شرط، وتكمن الحكمة من هذا التوجه في تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، بما يضمن عدم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من الاختراعات واستغلالها بما يخدم التنمية والتقدم.

كما يتبين مما سبق أن الحصول على براءة الاختراع يمنح لصاحبها وحده الحق الحصري في استغلال الاختراع مؤقتا والاستفادة منه ماليًا بجميع الوسائل المشروعة التي يراها مناسبة.

[1] المادة 11 من الأمر 03-07، سالف الذكر.
[2] المادة 9 من الامر 03-07، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الحق في التصرف في براءة الإختراع

يشمل الحق في التصرف في براءة الاختراع مجموعة من الصلاحيات التي يتمتع بها مالك البراءة، ويتجلى هذا الحق في إمكانية الترخيص للغير باستعمال البراءة، أو التنازل عنها، أو حتى حق رهنها،

اولا-حق الترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع:

ينقسم الترخيص لاستعمال براءة الاختراع الى نوعين الترخيص الاختياري والترخيص الاجباري.

أ-الترخيص الاختياري:

يعتبر الترخيص الاختياري "اتفاق يسمح فيه مالك الحق بمنح الغير حق استغلاله بإرادة حرة، فهوعقد يُمكِّن الغير من استخدام البراءة مقابل أجر ولفترة محددة".

ويجب تسجيل عقد الترخيص ودفع الرسوم ليكون للترخيص أثر قانوني، ويمكن لصاحب البراءة منح نفس الترخيص لشخص آخر أو استغلال اختراعه بنفسه أو بواسطة آخر لكن لا يجوز للمرخص له منح ترخيص فرعي، كما أنالترخيص يتم وفقاً لشروط الاستغلال ومدة الحماية، ويمكن أن يكون لشخص طبيعي أو معنوي، و يمكن شطب التسجيل بناءً على طلب أحد الأطراف [1].

كما يمنح عقد الترخيص المرخص له حقًا شخصيًا في استغلال براءة الاختراع وفقًا لشروط العقد، دون أن يؤثر ذلك على ملكية صاحب البراءة الذي يحتفظ بحقه العيني فيها، ولا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص أو منحه للغير إلا بموافقة خطية من صاحب البراءة [2].

[1] محمود علي الرشدان، شرح قانون براءات الاختراع الاردني ، دار اليازودي العلمية للنشر ، عمان الاردن 2016.ص 75.
[2] فاضيلي ادريس، مرجع سابق، ص 233.

كما يحتفظ مالك البراءة (المرخِّص) بحقه في اللجوء إلى القضاء عند التعدي على حقه أو حق المرخَّص له في استغلال البراءة ويُبرم عقد الترخيص غالبًا عندما لا يمتلك المالك الإمكانيات المالية لاستغلال اختراعه، فيلجأ إلى منح ترخيص اختياري لطرف آخر يتيح له استغلال الاختراع مقابل عائد مالي متفق عليه ولفترة زمنية محددة.

وكما تم ذكره يمكن أن يكون الترخيص لشخص واحد أو أكثر أو لشركة، ويكون كليًا أو جزئيًا، أو مقيدًا بمنطقة أو مدة معينة. ولا يمنح هذا العقد حقًا عينيًا، أي أنه لا ينقل ملكية البراءة، بل يمنح حقًا شخصيًا يتيح الانتفاع بالاختراع واستغلاله وفق شروط العقد. وتبقى الملكية لصاحب البراءة، وأي إخلال ببنود العقد من أحد الطرفين يخضع لأحكام القانون ويُعرض على القضاء للفصل فيه [1].

و قد يمنح عقد الترخيص حقًا مطلقًا للمرخّص له في استغلال البراءة دون قيود من حيث المكان أو المدة أو طريقة الاستخدام، أما إذا كان الترخيص مقيدًا بشروط محددة، فيجب على المرخّص له الالتزام بها [2].

ب-الترخيص الإجباري:

على عكس الترخيص الاختياري، يعتبر الترخيص الاجباريامتياز قانوني يُمنح لجهة معينة، يتيح لها منح الغير حق استغلال براءة اختراع معيّنة دون الحاجة إلى موافقة صاحب البراءة، وذلك عند توافر شروط محددة، مقابل تعويض عادل يُلزم المرخص له بدفعه لصاحب البراءة [3].

---

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي مرجع سابق ص225.

[2] نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2010 ، ص 277.

[3] هدى جعفر ياسين الموسوي ، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة،ط1، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان، 2012 ، ص 27.

وقد قام المشرّع الجزائري بتنظيم أحكام التراخيص الإجبارية بالتفصيل في القوانين من 38 الى 48 من الامر 03-07، خاصة في الحالات التي تستدعي ذلك، مثل عدم استغلال البراءة أو عدم كفاية هذا الاستغلال.

فحسب المشرع الجزائري في المادتين 38 و 39 يُتاح لأي شخص أن يطلب رخصة إجبارية لاستغلال اختراع معيّن إذا لم يتم استغلال هذا الأخير، أو في حال كان الاستغلال ناقصًا، وذلك بعد مرور أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، ويتم اعتماد الأجل الأطول عند التقدير، غير أن منح هذه الرخصة يبقى مشروطًا بثبوت حالة عدم الاستغلال أو نقصه، وغياب ظروف مبررة لذلك، و على طالب الترخيص أن يثبت أنه سعى للحصول على ترخيص تعاقدي من صاحب البراءة بشروط منصفة، ولم يتمكّن من التوصل إلى اتفاق، مما يجعله مؤهلاً للنظر في منحه ترخيصًا إجباريًا [1].

كما تنص المواد 40 و 41 من نفس الامر أنه لا تُمنح الرخصة إلا لطالب يُثبت قدرته على تدارك تقصير الاستغلال، من خلال تقديم الضمانات الكافية لإطلاق نشاط فعلي على الاختراع. وتُمنح هذه الرخصة مقابل تعويض مناسب، يراعى فيه القيمة الاقتصادية لها، كما أكد على أن الرخصة الإجبارية لا تكون قابلة للتحويل إلا إذا كانت مرتبطة بجزء من المؤسسة أو المحل التجاري الذي يستفيد منها، ويُشترط الحصول على موافقة الجهة المختصة قبل أي انتقال لها. ويجب تسجيل منح الرخصة أو انتقالها لدى المصلحة المعنية، بعد دفع الرسم المحدد [2].

وأكد في المادة 44 منه على أنه يجوز تعديل شروط الرخصة الإجبارية، سواء بطلبمن صاحب البراءة أو المستفيد منها، إذا ظهرت ظروف جديدة تبرر ذلك، لا سيما في حال قيام صاحب البراءة بمنح تراخيص تعاقدية بشروط أكثر تفضيلاً من

[1] المادة 38 و المادة 39 من الامر 03-07، سالف الذكر.
[2] المادة 40 و المادة 41 من الأمر 03-07 سالف الذكر.

تلك المحددة في الرخصة الإجبارية [1].

من جهة أخرى وضح في المادة الموالية على أنه يمكن سحب الرخصة بطلب من صاحب البراءة في حالات محددة، منها زوال الأسباب التي أوجبت منحها، أو عدم توفر الشروط المطلوبة في المستفيد منها. ومع ذلك، لا يتم السحب إذا ثبتت جدية المستفيد في استغلال الاختراع صناعيًا أو تحضيرًا لذلك، وكانت هناك ظروف تستدعي الإبقاء على الرخصة [2].

كما يجب أن يُقدَّم طلب الرخصة إلى الجهة المختصة مرفقًا بالحجج اللازمة، ويتم استدعاء الأطراف المعنية للاستماع إليهم. وعند منح الترخيص، تُحدد الجهة شروطه ومدته وقيمة التعويض المستحق، ما لم يتفق الطرفان على ذلك مع بقاء حق الطعن القضائي قائمًا [3].

وفي الحالات التي يعتمد فيها اختراع لاحق على اختراع سابق بشكل لا يمكن معه الاستغلال دون التعدي على حقوق البراءة السابقة، يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب البراءة اللاحقة في حدود ما هو ضروري للاستغلال، بشرط أن يمثّل الاختراع الجديد تقدمًا تقنيًا ملموسًا ومصلحة اقتصادية مهمة مقارنة بالاختراع السابق. ويكون لصاحب البراءة الأولى، في هذه الحالة، الحق في الحصول على ترخيص متبادل بشروط معقولة لاستعمال الاختراع اللاحق حسب المادة 47 من نفس الأمر [4].

ونصّت الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون حماية حقوق الملكية المصري على الحالات التي تستوجب منح الترخيص الإجباري، وهي كما يلي: عدم استغلال

[1] المادة 44 من الأمر 03-07، سالف الذكر.
[2] المادة 45 من الامر 03-07، سالف الذكر.
[3] المادة 46 من الأمر 03-07، سالف الذكر.
[4] المادة 47 من الأمر 03-07، سالف الذكر.

الاختراع من قبل صاحب البراءة بعد منحه إياها، أو امتناع الترخيص للغير باستعمالها، او الاستغلال غير الكافي للبراءة...[1].

اذن يتضح من خلال ما سبق أن نظام الترخيص الإجباري يشكّل آلية قانونية توازن بين حماية حقوق صاحب البراءة وتحقيق المصلحة العامة. وقد حرص المشرّع الجزائري على ضبط شروطه وإجراءاته بدقة لضمان عدم التعسف في استخدامه. كما أتاح إمكانية مراجعته أو سحبه متى زالت مبرراته. ويُعد هذا النظام أداة فعّالة لتشجيع استغلال الاختراعات وتفادي احتكارها.

ثانيا-حق التنازل:

بالإضافة الى حق الترخيص الذي يملكه صاحب البراءةيجوز له أيضا أن يتنازل عن اختراعه بعد صدور شهادة البراءة من الجهة المختصة، ويجوز أن يكون هذا التنازل بمقابل مادي (بعوض) أو دون مقابل (بغير عوض)، على أن يتم وفقاً للأحكام والشروط القانونية المعمول بها لضمان صحته، ويجوز أن يكون التنازل كلياً أو جزئياً، وذلك بحسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.

أ-التنازل بعوض و التنازل بغير عوض:

يُمكن أن يتم التنازل عن ملكية البراءة للغير مقابل عوض مالي، أو دون عوض أي بدون مقابل،وفي الحالتين يُعدّ التنازل تصرفًا قانونيًا يُشترط فيه تحديد المستفيد تحديدًا دقيقًا في العقد، لما لذلك من أهمية في صحة العقد، خاصة إذا كان التنازل بلا مقابل، حيث يُعامل معاملة الهبة.

إذا تم التنازل مقابل مبلغ مالي، فإن الأمر يتعلق بعقد بيع تُطبق عليه القواعد العامة لعقود البيع المنصوص عليها في القانون المدني، حيث يتم التنازل بعوض عندما يتفق الطرفان على قيمة مالية تُدفع مقابل التنازل، وقد تُدفع هذه القيمة دفعة واحدة، أو

[1]المادة 23 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.سالف الذكر.

تُوزع على أقساط سنوية تبعًا للعائد السنوي، أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها ضمن شروط العقد [1].

أما إذا تم التنازل دون مقابل، فإنه يُعد بمثابة هبة، وتُطبق عليه أحكام عقد الهبة. وتخضع إجراءات هذا التنازل لنفس الإجراءات المقررة للتنازل العادي، مع ضرورة الرجوع إلى ما ينص عليه القانون المدني فيما يخص هذا النوع من التصرفات وتجدر الإشارة إلى أنه، وعلى خلاف ما هو معمول به في الوصية، فإن تحديد المستفيد من التنازل في عقد الهبة بشكل دقيق يُعد شرطًا أساسيًا لصحة العقد، ومن ناحية أخرى، فإن التنازل بدون مقابل يفقد الطابع التجاري للتصرف، نظرًا لغياب العنصر المالي فيه [2].

ب-التنازل الكلي و التنازل الجزئي:

يملك صاحب البراءة الحق في التنازل عن ملكيتها إما بصفة كلية، شاملاً جميع الحقوق المرتبطة بها، أو جزئية، مقتصرًا على بعض هذه الحقوق فقط.

وتنص المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على قابلية الحقوق الناشئة عن البراءة أو طلبها للانتقال كليًا أو جزئيًا، و بهذا يكون المشرع قد نص على نوعين من التنازل:

يجوز أن يكون التنازل عن براءة الاختراع كليًا، بحيث يشمل جميع الحقوق الناشئة عنها، وفي هذه الحالة يُعتبر المتنازل له بمثابة مالك البراءة، مما يمنحه كامل الحقوق الاستئثارية، بما في ذلك الحق في استغلال البراءة ماديًا، والاستفادة منها، وإبرام مختلف التصرفات القانونية المتعلقة بها مثل البيع، الرهن أو التنازل للغير. كما يمتد التنازل الكلي ليشمل البراءات الإضافية وما ينتج عنها من حقوق، ما لم يُتفق على

[1] فيصل عميري، احمد عميري، المرجع السابق، ص 14.
[2] فيصل عميري، احمد عميري، نفس المرجع. ص 14.

خلاف ذلك [1].

ومن جهة أخرى، قد يكون التنازل جزئيًا، حيث يقتصر على بعض الحقوق المرتبطة بملكية البراءة، كالتنازل عن حق التصنيع، أو حق بيع المنتجات، أو حق التصدير. وقد يكون هذا التنازل محددًا بزمن معين، أو محصورًا في نطاق جغرافي معين، أو مقتصرًا على استعمال محدد للاختراع دون غيره، كاستخدامه في الإضاءة دون التدفئة، أو للأغراض الصناعية دون المنزلية. وفي مثل هذه الحالات، لا تنتقل إلى المتنازل له إلا الحقوق المتصلة بجزء التنازل فقط [2].

ثالثا-حق الرهن:

تُعدّ براءة الاختراع من الحقوق المالية القابلة للتصرف، ويترتب على ذلك إمكانية رهنها، سواء بشكل مستقل أو باعتبارها عنصرًا من عناصر المحل التجاري. ويُعتبر هذا الرهن وسيلة قانونية يستخدمها مالك البراءة لضمان ديون مترتبة عليه، ويخضع لمجموعة من الشروط الشكلية والإجرائية التي تضمن صحته وفعاليته القانونية.

ويُعد رهن براءة الاختراع من العقود الشكلية، فلا ينعقد إلا بموجب عقد مكتوب، وفقًا لما تنص عليه المادة 36 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، "تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ، و يجب أن تقيد في سجل البراءات"، ولا ينتج هذا العقد أثره تجاه الغير إلا بعد قيده في سجل البراءات ونشره من قبل الجهة المختصة [3].

[1] فيصل عميري، احمد عميري، المرجع السابق، ص 14.
[2] فيصل عميري، احمد عميري، المرجع السابق، ص 15.
[3] المادة 36 من الامر 03-07، سالف الذكر.

أ-رهن براءة الاختراع على نحو مستقل:

يُطرح في هذا السياق إشكال يتعلق بشرط الكتابة والتسجيل، خاصة في ظل الغموض الذي اكتنف المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 (الملغى)، التي لم تحدد صراحة وجوب تحرير عقد الرهن كتابيًا أو ضرورة تسجيله في السجل الخاص بالبراءات [1].

كما اشترطت المادة 36 السابقة الذكر من الأمر 03-07 في الفقرة 2 منها "الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية او التنازل عن حق الاستغلال او توقف هذا الحق او رهن او رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع او ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، و يجب ان تقيد في سجل البراءات" [2].

ب-رهن براءة الاختراع المرتبط برهن المحل التجاري:

يخضع رهن المحل التجاري لأحكام القانون التجاري، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة 120، التي تُوجب إثبات الرهن بموجب عقد رسمي [3].

أما بالنسبة لقيد رهن براءة الاختراع، فيتم على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويُستند في تنظيم هذه العملية إلى شهادة القيد التي تصدرها مصالح السجل التجاري، وذلك بناءً على ما ورد في المادة 99 ف 1 من القانون التجاري [4].

غير أن المرسوم التشريعي رقم93-17 المتعلق بحماية الاختراعات (الملغى) وكذلك الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، لم يتطرقا إلى الإجراءات

---

[1]بن سكران كريمة هالة، حرية الصناعة و التجارة و الحق الاستئثاري على براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 27.

[2]المادة 36 الفقرة 2 من الامر 03-07،سالف الذكر.

[3]المادة 120 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ، يتضمن القانون التجاري، ج. ر، ع 77، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ص 29.

[4]المادة 99 فقرة 1 من القانون التجاري،سالف الذكر.

المتعلقة بالحجز على براءة الاختراع، ما يدل على غياب تنظيم خاص بهذا الجانب وبالتالي، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ق.م لتغطية هذا النقص [1].

ويُذكر أن الرهن الحيازي ينقضي تبعاً لانقضاء الدين أو الحق الذي يضمنه، كما قد ينقضي استقلالاً، حتى وإن لم ينتهِ الحق المضمون [2].

المطلب الثاني: التزامات مالك براءة الاختراع وأسباب انقضائها

تمنح لصاحب البراءة حقوقًا حصرية لفترة محددة، غير أن هذه الحقوق تقابلها التزامات يجب على مالك البراءة الالتزام بها لضمان استمرار الحماية القانونية، كما أن البراءة لا تستمر إلى الأبد، إذ تنقضي لأسباب متعددة تتعلق بالقانون أو بسلوك صاحب الحق. ومن هنا تبرز أهمية التعرّف على تلك الالتزامات وأسباب الانقضاء المرتبطة بها.

الفرع الأول: التزامات مالك براءة الاختراع

بالرغم من أن براءة الاختراع تمنح صاحبها حقوقًا احتكارية واسعة، إلا أنها تُرتّب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية. من بين هذه الالتزامات, الالتزام بدفع الرسوم المفروضة بموجب القانون. و الالتزام باستغلال الاختراع خلال مدة الحماية القانونية حتى يُتاح للمجتمع الاستفادة منه، وفي حال عدم استغلاله تتدخل الجهة المختصة لإجباره على منح تراخيص إجبارية للغير كما سبق ذكره.

اولا- الالتزام بدفع الرسوم المقررة

يتعيّن على صاحب براءة الاختراع الالتزام بدفع الرسوم القانونية عند تقديم طلب الحصول على البراءة أو عند طلب شهادة الإضافة. وقد نصّ التشريع على نوعين

[1] فيصل عميري، احمد عميري، المرجع السابق، ص 21.
[2] دليلة بيروشي، نادية بوعزيز، المرجع السابق، ص 60.

من الرسوم الواجب تسديدها، وهي رسوم التسجيل، التي تُدفع عند تقديم الطلب ورسوم الإبقاء على سريان البراءة، والمعروفة أيضًا بالرسوم السنوية أو التنظيمية، والتي تُسدد بانتظام للحفاظ على صلاحية البراءة وتُحدّد مدة سريان براءة الاختراع بعشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، وذلك بشرط الالتزام بدفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء، وفقًا لأحكام التشريع المعمول به [1].

أ-رسم التسجيل:

هو المبلغ الذي يدفعه المخترع عند تقديم طلب الحصول على براءة اختراع، ويُعدّ سداده شرطًا أساسيًا لقبول الطلب من قبل الجهة المختصة، باعتباره جزءًا جوهريًا من مستندات طلب الحماية ويترتب على عدم دفع هذا الرسم توقف الإجراءات وعدم استكمالها من قِبل الإدارة [2].

ب-رسم الإبقاء:

هو الرسم السنوي الذي يجب على المخترع دفعه بانتظام وبشكل تصاعدي من سنة إلى أخرى، ويُعرف بـ الرسوم السنوية التصاعدية، تبدأ هذه الرسوم بنسبة منخفضة في السنوات الأولى من مدة الحماية، ثم ترتفع تدريجياً مع مرور الوقت حتى نهاية فترة البراءة.

ويهدف هذا النظام التصاعدي إلى التخفيف من العبء المالي على المخترع خلال المراحل الأولى من استغلال اختراعه، والتي غالباً ما تتطلب نفقات كبيرة على التجارب والتحضيرات اللازمة للتسويق والتصنيع، أما في السنوات اللاحقة حيث يُتوقع أن يكون الاختراع قد بدأ في تحقيق مردود اقتصادي فتزداد الرسوم تبعاً لذلك[3].

---

[1] وهاب اسماعيل، زيات عبد القادر، االمرجع السابق، ص 30.
[2] صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 ، ص 74.
[3] نعيم احمد نعيم شيناز، المرجع السابق، ص 301.

ج-رسم الإضافة:

ألزم المشرع الجزائري المخترع بدفع رسم عند تقديمه طلبًا للحصول على شهادة الإضافة، المعروفة أيضًا بالبراءة الإضافية [1]، ويرى بعض الفقهاء أن الغرض الأساسي من هذا الالتزام هو الحد من منح البراءات للاختراعات غير المجدية أو التافهة، وذلك لتفادي تحولها إلى عائق أمام التطور الصناعي [2].

ثانيا-الالتزام باستغلال الاختراع

سنتطرق الى الالتزام باستغلال الاختراع والجزاء المترتب عن عدم استغلاله :

أ-الالتزام باستغلال الاختراع:

بالإضافة إلى التزام مالك البراءة بسداد الرسوم المقررة، فإنه مُلزَم باستخدام الاختراع محل البراءة استخدامًا فعليًا وبأي شكل من أشكال الاستغلال المشروع الذي يعود بالنفع على المجتمع ويساهم في دعم الاقتصاد الوطني. وبذلك، فإن الحق الحصري الممنوح لصاحب البراءة يقابله واجب مباشر في استثمار هذا الاختراع واستغلاله.

ويُفَسَّر هذا الالتزام بأن الدولة تمنح البراءة لصاحب الاختراع بهدف تمكينه من الانفراد بجني الثمار المشروعة لاختراعه، الذي توصّل إليه بعد بذل جهد مادي ومعنوي كبير، وذلك مقابل التزامه باستغلال هذا الاختراع فعليًا، بما يُتيح للمجتمع الاستفادة من مزاياه والمساهمة في مسيرة التقدم والتنمية [3].

وتتجلّى صور عدم الاستفادة الفعّالة من براءة الاختراع في عدة أشكال، فقد يُمنح أحد الأشخاص براءة اختراع دون أن يقوم باستخدامها نهائياً أو لمدة زمنية معينة وفي

---

[1] المادة 15 من الأمر 07/03، سالف الذكر.
[2] حريدي إيمان، حسني بشرى، المرجع السابق، ص 42.
[3] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ص 127.

مثل هذه الحالة قد يكون من المنطقي أن تتدخل الدولة لتتيح لطرف آخر استغلال هذا الابتكار بما يخدم الصالح العام، كما قد يحدث أن يستخدم المخترع براءته فعلاً، لكن ضمن نطاق قدراته المحدودة بحيث لا يكون هذا الاستغلال كافياً لتلبية احتياجات الدولة أو دعم اقتصادها وقد توجد بعض الاختراعات التي تكتسب أهمية خاصة نظراً لارتباطها بالصحة العامة أوالأمن القومي أوما تتطلبه متطلبات التنمية الاقتصادية [1].

في مثل هذه الحالات، أقرت أغلب التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية حق الدولة في التدخل ومنح تراخيص إجبارية للغير، لتمكينهم من استغلال الاختراعات التي يمتنع أصحابها عن استخدامها أو يعجزون عن استغلالها فعلياً [2].

ب-جزاء عدم استغلاله:

قد يواجه صاحب براءة الاختراع أحيانًا صعوبات تمنعه من استغلال اختراعه بالشكل المطلوب، سواء بسبب عجزه عن ذلك أو بسبب محدودية قدراته وإمكانياته المادية. وقد يؤدي هذا الأمر إلى عدم استغلال الاختراع بالشكل الكافي الذي يتناسب مع حاجات الدولة ومتطلبات اقتصادها. كما قد يتوقف مالك البراءة عن استغلال الاختراع إما مؤقتًا أو بشكل نهائي، خلال فترة معينة.

في مثل هذه الحالات يبرز دور الدولة في التدخل لتنظيم استغلال الاختراعات بما يخدم المصلحة العامة. ويتم ذلك من خلال منح ترخيص إجباري بالاستغلال، يسمح للغير باستغلال الاختراع دون الحصول على إذن مسبق من مالك البراءة.

وقد تناولت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هذه المسألة، حيث خصصت المادة الخامسة (ف 2 و3) للحديث عن عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال

[1] محجوب فهيمة، نايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 49.

[2] فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق ، ص 236.

واعتبرت الترخيص الإجباري أحد الجزاءات التي يمكن توقيعها على مالك البراءة إذا أخلّ بالتزامه باستغلال [1].

الفرع الثاني: أسباب انقضاء براءة الاختراع

نص القانون الجزائري، من خلال الباب السادس من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، على جملة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء حق ملكية البراءة والتي تختلف وتتنوع حسب طبيعتها. ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى قسمين رئيسيين: الأول يتعلق بانقضاء البراءة بناءًا على رغبة مالكها والثاني يتعلق بانقضائها لأسباب خارجة عن إرادة المالك.

اولا-الانقضاء الناتج عن ارادة المالك:

تنقضي براءة الاختراع في بعض الحالات التي تعود إلى إرادة صاحبها، وتتمثل هذه الحالات في ثلاثة صور رئيسية، سيتم تناول كل منها على حدة وتشمل: التخلي الطوعي عن البراءة، الامتناع عن دفع الرسوم المقررة، وعدم استغلال الاختراع بعد منح الترخيص الإجباري.

أ-التخلي عن البراءة:

يقصد بالتخلي عن البراءة، تخلّي صاحبها عن حقه فيها، ويكون هذا التخلي إما صريحًا، كأن يُعلن بشكل واضح عن عدم رغبته في استغلال الاختراع محل البراءة وإما ضمنيًا، كأن يسمح للغير بالانتفاع بالاختراع واستغلاله دون إذن أو ترخيص أو حين يتعرض حقه للاعتداء من قبل الغير دون أن يتخذ أي إجراء لحماية حقه في

[1] المادة 5 الفقرة 2 و 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الامر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966.

احتكار استغلال هذا الاختراع [1].

حيث أجاز المشرع الجزائري لصاحب البراءة الحق في التخلي عن براءته كليًا أو جزئيًا وفي أي وقت يشاء، وذلك من خلال تقديم تصريح كتابي إلى الجهة المختصة، ويجب أن يُقدَّم هذا التصريح في شكل طلب يتضمن البيانات التي ينص عليها القانون و اذا كانت البراءة مملوكة من قبل عدة أشخاص فلا يجوز التخلي عنها إلا بموافقة جماعية منهم جميعًا، وبمجرد إتمام التخلي يجب تسجيله في سجل البراءات ليصبح ساريًا ونافذًا [2].

و نصّت على ذلك المادتان 51 و52 من الأمر رقم 03-07، على أنه يحق لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى، كلياً أو جزئياً وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، وذلك بتقديم تصريح مكتوب إلى الجهة المختصة، وتُحدّد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم، و إذا كانت إحدى الرخص المنصوص عليها في القسمين الثاني والثالث من الباب الخامس قد تم تقييدها في سجل البراءات فإن التخلي عن براءة الاختراع لا يُعتد به إلا بعد تقديم المستفيد من الرخصة تصريحاً بقبول هذا التخلي [3].

ب-عدم الوفاء بالتزام دفع الرسوم المستحقة:

يُعدّ عدم تسديد الرسوم المتعلقة بالاختراع، سواء تلك الخاصة بإيداع الطلب أو بالحفاظ على صلاحية الملكية، دليلاً على عدم اهتمام المخترع باختراعه، مما يؤدي إلى سقوط ملكية الاختراع. كما أن الإخلال بدفع الرسوم السنوية المستحقة طيلة مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع يترتب عليه فقدان جميع الحقوق المرتبطة بها، بما في ذلك الحق الحصري في استغلال الاختراع أو التصرف فيه. ولتفادي انقضاء البراءة، منح المشرّع لصاحبها مهلة إضافية مدتها ستة أشهر تُحتسب ابتداءً من مرور

[1] اسية بورجيبة، المرجع السابق، ص 159.
[2] اسية بورجيبة، المرجع السابق، ص 160.
[3] المادة 51 و 52 من الامر 03-07، سالف الذكر.

سنة على تاريخ الإيداع وذلك لتمكينه من تسوية الرسوم المستحقة مع دفع غرامة تأخير [1].

ج-عدم استغلاله خلال سنتان من منح الرخصة الإجبارية

تبنّت العديد من التشريعات المقارنة مبدأ فرض التراخيص الإجبارية في حال امتناع مالك البراءة عن استغلال اختراعه خلال مدة معينة ينص عليها القانون، أو إذا كان هذا الاستغلال غير كافٍ لتلبية حاجات السوق المحلية أو الاقتصاد الوطني. ولم تقتصر بعض هذه القوانين على هذا التدبير فقط بل نصت أيضاً على إمكانية سقوط البراءة إذا استمر عدم الاستغلال أو ظل الاستغلال غير كافٍ.

فقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 55 من الأمر رقم 03-07 على ما يلي: "إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يُتدارك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تعود لصاحب البراءة، جاز للجهة القضائية المختصة، بناءً على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكماً بسقوط براءة الاختراع" [2].

كما ورد في المادة 26 ف 5 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري أن: "تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية:...5- عدم استغلال الاختراع في مصر خلال السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري، وذلك بناءً على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع"[3].

ثانيا-الانقضاء الناتج عن اسباب خارج ارادة المالك:

على عكس التخلي الذي يتم بمحض إرادة صاحب البراءة، قد تنقضي ملكية براءة

---

[1] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية القانون الجزائري ، ط 2 ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ،ص 113.

[2] المادة 55 من الامر 03-07، سالف الذكر.

[3] المادة 26 ف 5 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، سالف الذكر.

الاختراع نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها، وذلك وفقًا لما نص عليه المشرّع الجزائري في الأمر 03-07. وتشمل هذه الأسباب انتهاء مدة الحماية القانونية المقررة للبراءة، أو صدور حكم ببطلانها، مما يؤدي إلى زوال الحقوق القانونية التي كان يتمتع بها صاحب البراءة، أو سقوطها.

أ-انتهاء المدة القانونية للبراءة:

تسقط براءة الاختراع في الملك العام بانقضاء مدة العشرين سنة التي تقرها غالبية التشريعات لحمايتها، ولا يحق لصاحب البراءة طلب تجديدها بعد انقضاء هذه المدة. وتكمن الحكمة من ذلك في إتاحة الفرصة للاقتصاد الوطني للاستفادة من الابتكار بعد أن يكون المخترع قد تمتع بحق احتكار استغلال اختراعه لفترة محددة، وهو حق مشروع بالنظر إلى ما بذله من جهد وما تحمله من تكاليف. ولهذا منح المشرع مدة عشرين سنة تُحتسب من تاريخ إيداع طلب البراءة، ليصبح بعدها الاختراع متاحًا للجميع دون قيد [1].

ب-بطلان البراءة:

لا تمنح قوانين حماية براءات الاختراع الحماية القانونية إلا للاختراعات التي تستوفي الشروط الموضوعية والشكلية المحددة. وتُدرج هذه القوانين جزاءات معينة في حال الإخلال بأي من هذه الشروط. ومن بين هذه الجزاءات ما يُتخذ كإجراء وقائي يُطبق منذ لحظة تقديم طلب الحصول على البراءة، بهدف التصدي لأي مخالفة محتملة قبل منح البراءة رسميًا [2].

كما تباشر الجهة المختصة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من الأمر 07-03 وذلك ضمن إطار الجزاءات الإدارية التي تهدف إلى ضمان احترام الشروط القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع، وإلى جانب هذه الإجراءات الإدارية

[1] جامع مليكة، المرجع السابق، ص 122.
[2] موسى مرمون المرجع السابق ، ص 142.

نصت المادة 53 من ذات الأمر على وجود جزاءات قضائية، حيث يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب براءة الاختراع أو طلب شهادة الإضافة، بناءً على دعوى يقدمها كل ذي مصلحة، وذلك في الحالات التالية: في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

وإذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه. لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث و إبرام عقود تراخيص [1].

وعليه، فإن الحكم الصادر بإبطال براءة الاختراع يُعدّ أحد أسباب انقضاء الحق في ملكيتها وزوال ما يترتب عنها من حقوق. وقد نظّم المشرّع مسألة الإبطال، حيث أتاح لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إبطال براءة اختراع تم منحها بالمخالفة لأحكام القانون [2].

ج-سقوط الحق في البراءة:

نص المشرّع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ضمن المادتين 54 و55، على السقوط كأحد الأسباب المؤدية إلى انقضاء الحق في البراءة.

ويترتب على ذلك أن سقوط البراءة يمكن أن يتحقق في إحدى الحالات التالية والتي سبق ذكرها والمتمثلة في:

انقضاء مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع، والتي تُحدد بعشرين (20) سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة، عدم سداد الرسوم المطلوبة للإبقاء على سريان البراءة مما يؤدي إلى سقوطها وعدم استغلال البراءة في إطار الترخيص الإجباري، حيث

[1] المادة 53 من الأمر 03-07، سالف الذكر.
[2] شنوفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 52.

يمكن للجهة القضائية المختصة، وبناءً على طلب الوزير المعني، أن تصدر حكماً بسقوط البراءة إذا انقضت سنتان دون استغلال فعلي لها.

يُعد قانون براءة الاختراع أحد أبرز قوانين الملكية الصناعية، نظراً لما يترتب عنه من آثار قانونية واقتصادية هامة، وتُعتبر براءة الاختراع أداة قانونية تمنح بموجب قرار إداري تصدره الجهة المختصة، تُخول لطالب البراءة حقاً حصرياً في استغلال اختراعه، وذلك في إطار تشجيع الابتكار وضمان الاستفادة العملية منه، ويُشترط للاستفادة من هذه الحماية أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي مستوفياً لشروط الجدة والابتكار، وألا يُخالف النظام العام مع الالتزام بكافة الإجراءات الشكلية المطلوبة لتسجيله، وعند تحقق هذه الشروط يتمتع الاختراع بحماية قانونية تامة.

ومن خلال تحليل قانون براءات الاختراع، يتضح أن المشرع الجزائري لم يقتصر على منح صاحب البراءة الحقوق المرتبطة بها مثل الحق في استغلالها أو التصرف فيها بمختلف الأشكال القانونية، بل ألزمه أيضاً بجملة من الالتزامات أهمها تسديد الرسوم الواجبة، واستغلال الاختراع بشكل فعّال دون تعسف أو إهمال، ويُعد هذا الالتزام في الاستغلال مقابلاً منطقياً لحق الاحتكار الممنوح له، وفي هذا السياق يبدو أن المشرع الجزائري قد وُفّق عندما أجاز انقضاء براءة الاختراع في حالات معينة يكون منشؤها في الغالب تقاعس المخترع عن تنفيذ التزاماته وهو ما يحقق توازناً بين مصالح الدولة ومصالح باقي المخترعين .

• الفصل الثاني:

الاحكام الجزائية لحماية براءة الاختراع

تحظى براءة الاختراع بحماية قانونية ذات طابع جزائي، إذ يُعاقب القانون جزائيا كل من يعتدي على الحق الحصري الممنوح لصاحب البراءة في استغلال اختراعه. ويشمل ذلك مختلف صور التعدي سواء عبر تقليد موضوع الاختراع محل البراءة، أو من خلال المنتجات المقلدة، أو عرضها للتداول، أو استيرادها، أو حتى حيازتها بغرض الاتجار، فضلاً عن استخدام بيانات مضللة بشأنها.

ولم يقتصر المشرّع على فرض العقوبات الجزائية فحسب، بل أتاح كذلك لصاحب البراءة إمكانية اللجوء إلى إجراءات تحفظية تهدف إلى إثبات واقعة التقليد والحد من الأضرار المحتملة، وذلك بما يحقق متطلبات الحماية الوطنية لبراءات الاختراع.

وانطلاقا مما سبق يتناول هذا الفصل الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية براءة الاختراع. وسنعرض في المبحث الأول اركان جنحة التقليد، وصورها المختلفة أما في المبحث الثاني فسنسلط الضوء على ممارسة دعوى التقليد و آثار دعوى التقليد

المبحث الأول: الاطار العام لجريمة تقليد براءة الاختراع

تُعد جريمة تقليد براءة الاختراع من أبرز وأخطر صور التعدي على الحقوق الفكرية، حيث لا يقتصر هذا التقليد على مجرد التطابق التام بين الاختراع الأصلي والمقلد، بل يشمل أيضا أوجه التقارب بينهما، ومن ثم فإن التماثل والتقارب يشكلان معًا وجهين لذات الجريمة، وكغيرها من الجرائم فإن لجريمة تقليد براءة الاختراع أركانا خاصة بها تميزها وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول.

كما أن التعدي على الحق في براءة الاختراع لا يقتصر على فعل التقليد المباشر بل يتخذ عدة صور كبيع المنتجات المقلدة أو عرضها أو استيرادها أو حيازتها بالإضافة إلى وضع بيانات مضللة توهم الجمهور بوجود براءة اختراع دون وجه حق سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة التقليد

قبل التطرق الى أركان جريمة التقليد لا بد من التطرق الى تعريفها لذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول مخصص للتعريف و الأساس القانوني و خصصنا الفرع الثاني لأركان الجريمة الثلاثة.

الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد و أساسها القانوني

تُعد جريمة التقليد من الأفعال غير المشروعة التي تُعاقب عليها القوانين الحديثة لما تنطوي عليه من مساس بحقوق الأفراد والمصلحة العامة، ونظرًا لخطورتها فقد حرص المشرّع على تحديد مفهومها وبيان الأساس القانوني الذي تنبني عليه، وذلك لضمان ردع مرتكبيها وتحقيق الحماية القانونية المنشودة.

و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة التقليد من جهة، وتوضيح الأساس القانوني الذي يحكمها من جهة أخرى.

اولا- تعريف جريمة التقليد:

نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد الاختراع في المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، حيث اعتبر أن كل فعل مقصود يُرتكب وفقًا لما تنص عليه المادة 56 أعلاه يُعد جنحة تقليد [1].

كما لم يقم المشرع الجزائري خلافاً لما هو معمول به في بعض التشريعات الأخرى بتعريف التقليد أو وضع معيار محدد له، وعند الرجوع إلى المادة 61 من الأمر رقم03 -07 نلاحظ أن المشرع اقتصر على اعتبار الأفعال التي تمس الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع بمثابة جنحة تقليد دون تقديم تعريف صريح لهذا المفهوم، ولذلك يصبح من الضروري الرجوع إلى الفقه لتحديد ماهية التقليد وضوابطه [2].

فقد عرفت الأستاذة (سميحة القليوبي) التقليد بأنه عملية ابتكار شيء مزيف يُحاكي شيئًا أصليًا دون اشتراط أن يكون مطابقا له تمامًا بدرجة تخدع الخبير المتخصص بل يكفي أن يكون الشبه بينهما كافيًا لخداع عامة الناس ويُعتمد في تحديد وجود التقليد على أوجه الشبه بين المنتج الأصلي والمقلد، وليس على أوجه الاختلاف بينهما [3].

كما نجد عدة تعاريف أخرى لمفهوم التقليد في الفقه فقد عرف أحد الفقهاء التقليد بأنه" انتهاك جسيم أو مساس غير مشروع بالحقوق الناشئة عن منح براءة الاختراع" بينما يرى فقيه آخر أن " التقليد يتمثل في قيام شخص بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أتم هذا الصنع بإتقان أم لا، وذلك دون الحصول على موافقة صاحب البراءة"، مضيفاً أن التقليد يُعد نقيضاً للابتكار ويُعتبر محاكاة لمنتج معين [4].

---

[1]المادة 61 من الامر 03-07، سالف الذكر.

[2]موساوي ايمان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2020-2021 ص 57.

[3]سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 417.

[4]مطماطي راوية، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع، جريمة التقليد، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس،المجلد 2، ع 2، 2019،ص 244.

أما في التشريع اللبناني فقد نص المشرّع صراحة على هذه الجريمة، حيث عرف التقليد بأنه" كل تعدٍ عن علم على حقوق مالك البراءة المنشورة وفقاً للأصول"، ويُلاحظ أن التقليد لا يُشكّل في حد ذاته جريمة إلا إذا انطوى على تعدٍ لحقوق يحميها القانون كما هو الحال عند ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [1].

ثانيا-الأساس القانوني لجريمة التقليد:

ترفع دعوى تقليد الاختراع استنادًا إلى أحكام المادة 61 من الأمر رقم 03-07 السابق ذكرها والتي تنص على ما يلي:"يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ، جنحة تقليد، ويُعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" [2]، وتحيلنا هذه المادة بطريقة غير مباشرة إلى مضمون المادة 11 السالفة الذكر من نفس الأمر، والتي تُبيّن الحقوق الحصرية الممنوحة لمالك براءة الاختراع.

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد

يُعد التعدي على حق صاحب البراءة في الإنفراد باستغلال اختراعه جنحة تقليد وهي كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان رئيسية وأساسية، لا يمكن اعتبار الفعل جريمة ما لم تتحقق جميعها.

أولا- الركن الشرعي لجريمة التقليد:

يتجلى الركن الشرعي لجريمة التقليد في نص المادة 61 من الأمر 03-07، السابق

[1] مطماطي راوية، المرجع السابق، ص244.
[2] المادة 61 من الامر 03-07، السالفة الذكر.

ذكرها والتي تُحدّد الأفعال التي تُعد انتهاكًا لحقوق البراءة، وبالتالي تشكل جريمة تقليد إذا توفرت فيها الشروط القانونية السابقة، ويُعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الأساسية في القانون الجزائري حيث لا يمكن معاقبة أي شخص إلا بموجب نص قانوني صريح يُجزم الفعل المرتكب، وفقًا لما تنص عليه المادة 1 من قانون العقوبات وبالاعتماد على هذا المبدأ لا يمكن اعتبار استغلال براءة الاختراع تقليدًا يعاقب عليه القانون إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط القانونية [1].

أ-يجب أن تكون براءة الاختراع محل الحماية موجودة وصحيحة:

أي أن يكون قد تم إيداعها لدى الجهة المختصة وتم تسليمها للمخترع بشكل قانوني فالحقوق القانونية الناجمة عن البراءة لا تنشأ إلا من تاريخ إيداع الطلب، ولا تُعتبر الأعمال السابقة لهذا التاريخ أو تلك التي تقع بعد انتهاء مدة الحماية القانونية مساسًا بالحقوق المحمية [2] .

ب-يُشترط عدم وجود أفعال مبررة من قبل الشخص محل الاتهام.

فإذا تبين أن هذا الشخص شريك في ملكية البراءة أو كان قد استعمل الاختراع بحسن نية قبل تسجيل البراءة، أو استفاد من ترخيص قانوني اتفاقي أو جبري، فإن هذه الأفعال تخرج عن نطاق التقليد ولا يمكن اعتبارها جريمة [3].

ج-من المهم الإشارة إلى أن بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري تستثني أعمالا معينة من نطاق حماية البراءة.

---

[1] بوخاري غنية، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 76.

[2] بن ناصر حكيمة، بن صيفية نورة، استغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020-2021، ص 71.

[3] بن ناصر حكيمة، بن صيفية نورة، المرجع السابق. ص 71.

فعلى سبيل المثال، لا تمتد حقوق صاحب البراءة إلى الأعمال المتعلقة بتسويق المنتوج بعد انتهاء فترة الحماية، أو إذا سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة.

ثانيا- الركن المادي لجريمة التقليد:

يُعد الركن المادي عنصراً جوهرياً في قيام جريمة التقليد، فهو المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي تترتب عليه نتيجة ضارة تمس بحقوق المالك الحصري للاختراع. فلا يمكن تصور قيام هذه الجريمة دون فعل مادي يتحقق به الاعتداء على حق مشمول بالحماية القانونية [1].

ويتكون الركن المادي عادة من ثلاثة عناصر مترابطة:

أ-السلوك الإجرامي:

وهو فعل مادي إرادي يصدر عن الجاني ويمس مباشرة أو غير مباشرة بحقوق صاحب البراءة دون إذنه أو موافقته، ويتخذ هذا السلوك صوراً متعددة منها تقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض، كما يشمل استعمال طريقة صنع محمية ببراءة أو المنتجات الناتجة عنها وهو ما يندرج ضمن التقليد غير المباشر[2].

ب-النتيجة الضارة:

وتتمثل في المساس الفعلي بالحق الاستئثاري لصاحب البراءة، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي به [3].

---

[1]موساوي ايمان، المرجع السابق، ص 60.

[2]براهيمي رحمة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2017-2018، ص 45.

[3]زيراوي امينة، لعزالي حيزية، الحماية القانونية لبراءة الاختراع و النماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 60.

ج-علاقة السببية:

أي أن تكون النتيجة الضارة مترتبة مباشرة على السلوك الإجرامي الصادر من الجاني [1].

وكما تم ذكره فقد نصت المادة 11 من الأمر 03-07، على تحديد الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة بينما أشارت المادتان 56 و 61 السابق ذكرهما، إلى الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة تقليد ومنها الصنع الاستعمال ، البيع ، العرض للبيع ، الاستيراد أو التصدير، سواءتعلق الأمر بمنتوج أو بطريقة صنع [2].

ويتفرع الاعتداء المادي إلى وجهين:

1. وجه إيجابي يتمثل في ارتكاب فعل مادي يشكل تعديًا على الحقوق المحمية قانونًا [3].
2. وجه سلبي يتمثل في غياب موافقة صاحب البراءة إذ لا تقوم الجريمة إذا تم الفعل بموافقته أو بناء على ترخيص منه [4].

كما يشترط لقيام الجريمة أن تكون البراءة قائمة ولم تسقط في الملك العام، أي ما زالت ضمن مدة الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 9 من ذات الأمر ولا يعاقب على الفعل إلا إذا ارتكب بشأن براءة صحيحة وسارية المفعول [5].

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة التقليد:

لا تكتمل جريمة تقليد براءة الاختراع بتحقق الركن المادي فقط، بل يجب أيضا توافر الركن المعنوي، والمتمثل في القصد الجنائي، أي نية الفاعل ووعيه الكامل

---

[1] ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981 ص 65.
[2] المادة 11 و المادتين 56 و 61 من الامر 03-07، سالف الذكر.
[3] مرمون موسى، المرجع السابق، ص159.
[4] صلاح زين الدين المرجع السابق، ص 151.
[5] نعيم احمد شيناز، المرجع السابق، ص 204

بطبيعة الفعل الذي يقوم به.

ويقصد بالقصد الجنائي قيام الجاني بالفعل عن علمٍ بأنه يرتكب تقليدًا، دون أن يُشترط توافر نية الإضرار بصاحب الحق، إذ يكفي ثبوت تعمد الفعل بحد ذاته [1].

ويعتبر هذا الركن جوهريًا في تمييز الجرائم العمدية، حيث أن جنحة التقليد تعد من هذا النوع، وبحسب الأمر رقم 03-07، يُفترض أن كل من يقوم بصنع أو استخدام أو تسويق أو استيراد منتج مقلد أو يخفيه أو يعرضه للبيع عن علم، يُعد مرتكبًا لجريمة تقليد ويُعاقب عليها. وقد ألغى المشرّع الجزائري التمييز القديم بين التقليد المباشر وغير المباشر من حيث النية، فأصبح يشترط سوء النية في الحالتين معا [2].

ويُعتبر نشر براءات الاختراع من قبل الجهات المختصة تبليغًا قانونيًا عاما وبالتالي فإن الجهل بوجود براءة اختراع لا يشكّل عذرًا قانونيًا يُعفي من المسؤولية الجزائية[3].

و مع ذلك إذا ثبت حسن نية الشخص وعدم علمه بأن الفعل يتعلق بمنتج محمي ببراءة فقد تنتفي المسؤولية الجزائية دون أن يمنع ذلك من مساءلته مدنيًا.

و منه فإن القصد الجنائي وسوء النية يُعدّان أساسًا لقيام المسؤولية الجزائية في جرائم التقليد، بينما يمكن للمسؤولية المدنية أن تقوم حتى في حال غياب القصد الجرمي مما يبرز أهمية هذا الركن في التكييف القانوني للواقعة.

المطلب الثاني: صور جريمة التقليد

لم يقتصر المشرع الجزائري في سعيه لحماية حق الملكية الصناعية في براءة الاختراع على اعتبار تقليد البراءة جريمة يعاقب عليها جنائيًا ، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل أيضًا بعض الأفعال المرتبطة بها، والتي تُعدّ جرائم فرعية أو ملحقة بجريمة

[1] مطماطي راوية، المرجع السابق، ص 246.
[2] زيراوي امينة، لعزالي حيزية، المرجع السابق، ص ص، 62-63.
[3] مطماطي راوية، المرجع السابق، ص 246.

التقليد الأصلية.

وقد نصت المادة 62 التي سبق ذكرها من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على هذه الجرائم ، والتي تشمل ما يلي:

جريمة بيع أو عرض للبيع المنتجات المقلدة، جريمة إخفاء أو حيازة المنتجات المقلدة، جريمة استيراد أو إدخال المنتجات المقلدة إلى التراب الوطني [1].

ويستخلص من هذه المادة أنّ المشرّع حرص على تضمين مختلف صور التعامل غير المشروع مع المنتجات المقلدة ضمن إطار التجريم حماية لحق المخترع وردعا لكل من تسول له نفسه انتهاك هذا الحق. وسنتناول فيما يلي الأحكام القانونية الخاصة بكل صورة من هذه الصور على حدة.

الفرع الأول: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع

تعد جريمة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع من الجرائم المرتبطة بجريمة تقليد براءة الاختراع، لكنها تعتبر قائمة بذاتها ومستقلة عنها من حيث التكييف القانوني، وتترتب عليها المسؤولية الجزائية بشكل مستقل متى توفرت عناصرها [2].

أولا- تعريف الجريمة وتمييزها عن جريمة التقليد:

هذه الجريمة لا تتعلق بفعل التقليد نفسه بل تتعلق بالتعامل مع المنتجات الناتجة عن هذا التقليد. فالمقصود بها هو بيع أو عرض للبيع لمنتجات تم تقليدها، أي أن هذه الجريمة تفترض حصول جريمة تقليد سابقة. وقد يرتكب الشخص الجريمتين معا (التقليد ثم البيع أو العرض) كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص، وتُرتكب جريمة البيع أو العرض من طرف أخر[3].

[1] بوخاري غنية، المرجع السابق، ص 81.
[2] مطماطي راوية،المرجع السابق، ص 247.
[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 154.

ثانيا- الأساس القانوني للجريمة:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المذكورة سابقا [1].

ثالثا- الركن المادي للجريمة:

يتجسد الركن المادي في التعامل بالمنتجات المقلدة ، ويشمل ذلك عدة صور:

أ-البيع:

هو نقل حق استغلال أو ملكية الاختراع المقلد إلى الغير ، بمقابل أو دون مقابل سواء تم ذلك مرة واحدة أو تكرر ، وسواء حقق البائع ربحا أو خسر [2].

ويكفي لتحقيق الجريمة حصول عملية بيع واحدة ولا يُشترط أن يكون البيع موجها للسوق الداخلية فقط، بل تقوم الجريمة حتى ولو كان البيع بغرض التصدير[3].

ب-العرض للبيع:

يقصد به عرض المنتجات المقلدة أمام الجمهور بأي وسيلة مثل:

وضعها في المحلات التجارية، إرسال عينات منها للتجار ، الإعلان عنها في مناشير أو عبر وسائل الإعلام ، أو حتى مجرد تواجدها في المخازن العامة [4].

ويُعتبر العرض للبيع جريمة مستقلة، حتى لو لم تتم عملية البيع فعليًا، لأن مجرد الإعلان عن المنتج المقلد يخل بالحماية القانونية للبراءة ، ويؤثر على ثقة المستهلكين في المنتجات الأصلية.

---

[1] المادة 61 من الامر، 03-07، سالف الذكر.
[2] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص 126.
[3] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 168.
[4] مطماطي راوية. المرجع السابق، ص 247.

و لا يُشترط لقيام جريمة العرض للبيع أن يتم ذلك داخل محل تجاري مخصص إذ يمكن أن يتحقق هذا العرض في فضاء عام، كمعرض تعرض فيه نماذج من الأشياء المقلدة إلى جانب سلع أخرى بهدف ترويجها [1].

ج- صور اخرى للتعامل:

قد تشمل الجريمة أيضا صورًا أخرى مثل:

المقايضة، الهبة الترويجية، الإيجار، الإعارة، فكل شكل من أشكال التصرف في المنتجات المقلدة، سواء بمقابل أو بدون مقابل يدخل ضمن مفهوم الجريمة متى كان الغرض منه نشر وتداول المنتوج المقلد [2].

رابعا-الركن المعنوي للجريمة:

يتطلب هذا الركن توفر القصد الجنائي العام، أي أن يكون الجاني على علم بأن المنتجات التي يتعامل بها مقلدة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل رغم علمه بذلك. وقد استعمل المشرع عبارات صريحة مثل" يتعمد" أو" كل من يتعمد" للدلالة على أن سوء النية شرط أساسي لقيام الجريمة.

وبالتالي إذا انتفى العلم لدى الجاني (كأن يكون حسن النية) فلا تقوم الجريمة وعلى الجاني في هذه الحالة أن يثبت حسن نيته [3].

الفرع الثاني: جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة

تعد جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة من صور التعامل غير المشروع في المنتجات التي جرمها المشرع الجزائري صراحة، سواء في نص المادة 62 من الأمر

---

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 81.
[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 407.
[3] بوخاري غنية، المرجع السابق، ص 83.

07-03 سالفة الذكر، كما يمكن الاستئناس بالمادة 387 من ق.ع التي تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة [1].

أولاً- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في واقعة الإخفاء أو الحيازة لأشياء أو منتجات مقلدة. ويكفي لتحقق هذا الركن أن تكون الأشياء المقلدة في حيازة الجاني أو أن يكون قد قام بإخفائها عمداً، دون أن يشترط القانون أن يكون ذلك لغرض الاتجار أو البيع. فالمشرع يعاقب على مجرد الإخفاء أو الحيازة حتى وإن تمت في أماكن مغلقة أو بغرض الاستعمال الشخصي، ما دامت تمثل انتهاكاً لحقوق مالك البراءة وتمس بمصالحه. هذا التوجه يعكس حرص المشرع على توسيع دائرة الحماية القانونية للابتكارات من خلال تجريم كافة صور التعامل بالأشياء المقلدة، حتى تلك التي لا تهدف إلى تحقيق ربح تجاري باعتبار أن مجرد الحيازة أو الإخفاء يشكل في حد ذاته اعتداء على البراءة [2].

ثانياً- الركن المعنوي.

الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، ويتمثل في علم الجاني بأن ما يخفيه أو يحوزه هو شيء مقلد، وأن تتجه إرادته إلى ذلك [3].

ويُستخلص هذا القصد من عبارة" يتعمدون" التي وردت في النصوص التشريعية والتي تدل على ضرورة توافر عنصر العلم بالفعل الإجرامي.

ومع ذلك فإن المشرع يفترض توافر القصد الجنائي متى تحقق الركن المادي، أي أن النية السيئة مفترضة في حالة وجود الحيازة أوالإخفاء وعلى الجاني في هذه الحالة

[1] مطماطي راوية، المرجع السابق، ص ص 247-248.
[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 84.
[3] زيراوي امينة، لعزالي حيزية، المرجع السابق، ص 64.

أن يثبت حسن نيته لينفي عنه المسؤولية الجنائية [1].

فإذا أثبت أنه لم يكن على علم بأن الأشياء التي يحوزها أو يخفيها مقلدة، انتفى القصد الجنائي، ومن ثم لا تقوم الجريمة.

الفرع الثالث: جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني

تُعد جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة من الخارج إلى التراب الوطني من أخطر صور التعامل غير المشروع في المنتجات المحمية بموجب براءات الاختراع، وقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة في نفس المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، باعتبارها فعلاً إجرامياً مستقلاً، يُعاقب عليه لحماية حقوق مالكي البراءات ومصالح الاقتصاد الوطني، وتفادياً لأي إخلال بمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

أولا-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني بإدخال منتجات مقلدة إلى التراب الوطني، سواء عبر البر، أو البحر، أو الجو، وبأي وسيلة كانت عبر الشحن أو بصحبته الشخصية، أو بأي طريق آخر [2].

ويشترط أن تكون الأشياء المدخلة تقليداً لاختراع محمي ببراءة مسجلة وفقاً للقانون الجزائري بغض النظر عن كونها مقلدة أو لا بحسب قانون الدولة المصنعة، خاصة إن لم تكن هذه الدولة منضوية ضمن اتفاقية باريس. فالعبرة في قيام الجريمة هو بتوصيف القانون الجزائري للمنتجات بأنها مقلدة [3].

---

[1] بوخاري غنية، المرجع السابق، ص ص 84-85.
[2] محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 1983، ص ص 74-75.
[3] نعيم احمد نعيم شيناز، المرجع السابق، ص 417.

كما ان هناك من يرى أن مجرد عبور المنتجات المقلدة عبر الإقليم الوطني (الترانزيت) لا يشكل جريمة إذا لم تكن موجهة للاستهلاك أو التداول في الجزائر غير أن هناك رأياً فقهياً آخر يعتبر الترانزيت شكلاً من أشكال الاستيراد، ويدعو لتجريمه في ضوء عمومية النص، ولتحقيق حماية فعالة لحقوق صاحب البراءة [1]. ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الاستيراد أو الإدخال بغرض تجاري، فحتى لو كان الغرض الاستخدام الشخصي أو العلمي ، فإن الجريمة تقوم ما دام أن هناك اعتداء على براءة اختراع وطنية [2].

غير أن هناك رأياً مخالفاً في الفقه يرى أن الاستيراد بقصد غير تجاري لا يرقى لقيام الجريمة استناداً إلى أن الغاية من العقاب هي حماية السوق الوطني من الاستغلال التجاري للمنتجات المقلدة [3].

ثانياً-الركن المعنوي:

يتطلب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأن ما يستورده أو يدخله هو منتج مقلد محمي ببراءة اختراع [4].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا القصد يتضمن عنصراً خاصاً، يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إدخال هذه المنتجات إلى التراب الوطني رغم علمه بتقليدها. وبالتالي إذا كانت هذه المنتجات قد أدرجت في حقائبه دون علمه أثناء السفر، ولم تتجه إرادته إلى إدخالها، فإن الجريمة لا تقوم لغياب القصد الجنائي، ومع ذلك يُعتبر تحقق الركن المادي قرينة على توافر القصد الجنائي بنوعيه ويُترك للجاني إثبات حسن نيته كتدبير دفاعي إن ادعى الجهل بكون المنتجات مقلدة. [5].

---

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 87.
[2] مطماطي راوية، المرجع السابق، ص 248.
[3] بوخاري غنية، المرجع السابق، ص 85.
[4] زيراوي امينة، لعزالي حيزية، المرجع السابق، ص 65.
[5] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية و العقابية المقررة لحماية براءة الاختراع

تُعد الآليات الإجرائية والعقابية الوسيلة الأساسية التي تُمكن صاحب براءة الاختراع من مواجهة أي اعتداء قد يطال حقه، خصوصًا في حالات التقليد التي تُشكل انتهاكًا مباشرًا للحماية القانونية المقررة للبراءة.

و تعتبر دعوى التقليد من أبرز الطرق التي تُمكّن صاحب البراءة من الدفاع عن حقه في مواجهة أي اعتداء يتمثل في استنساخ الابتكار أو استغلاله بغير وجه حق ويُثار من خلالها عدد من المسائل المتعلقة بأطراف الدعوى، والجهة القضائية المختصة، وكذا طرق إثبات فعل التقليد، إضافة إلى ما يترتب عن هذه الدعوى من آثار قانونية قد تكون ذات طابع مدني أو جزائي.

وبالنظر إلى تعدد الجوانب التي تثيرها هذه الدعوى سنتناول في المطلب الاول ممارسة دعوى التقليد و المطلب الثاني سنتطرق فيه الى آثار دعوى التقليد بدءًا بالعقوبات الجزائية مرورا بالجزاءات المدنية خصوصا مسألة (التعويض).

المطلب الأول: ممارسة دعوى التقليد

يتمتع صاحب البراءة بحق استئثاري يتيح له احتكار استغلال اختراعه، ويُعد التعدي على هذا الحق أساساً لرفع دعوى تقليد. وتُعد هذه الدعوى الوسيلة القانونية التي تمكن صاحب الاختراع من حماية ابتكاره، حيث تتيح له المطالبة بوقف التعدي والتعويض عن الضرر الناتج عن تقليد اختراعه. لذا سنتطرف في هذا المطلب الى بيان أطراف دعوى التقليد والجهة القضائية المختصة و طريقة اثبات التقليد كلٌّ في فرع.

الفرع الاول: أطراف دعوى التقليد

تتحدد أطراف دعوى التقليد بين من يباشرها ومن تُوجَّه ضده حيث سنتناول كل منها على حدة.

اولا- المدعى في دعوى التقليد:

تُرفع دعوى التقليد في براءة الاختراع من قبل صاحب البراءة أو خلفه، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 58 من الأمر رقم 03-07. ويُعد الشريك في البراءة من الأطراف المخوّلة أيضًا لرفع هذه الدعوى، إذ يجوز لكل شريك في حال تعدّد المساهمين في إنجاز موضوع الحماية مباشرتها بصورة مستقلة. ويتولى القاضي تحديد مقدار التعويض لكل طرف وفقًا لما لحق به من ضرر[1].

كما تشمل دعوى التقليد اطراف مخولة لرفع الدعوى عند التنازل او الترخيص من قبل صاحب البراءة.

أ-الورثة:

في حالة وفاة صاحب الحق، يحق للورثة مباشرة الدعوى القضائية لحماية الحق محل براءة الاختراع، وذلك استنادًا إلى أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. وتنص المادة 58 السالفة الذكر من هذا الأمر على أنه: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية". وبناءً عليه، يتمتع الورثة بصفتهم-خلفًا قانونيًا- بحق التقاضي للمطالبة بحماية الحقوق التي كانت مملوكة للمورث [2].

ب-المتنازل له:

إذا قام صاحب البراءة بالتصرف في ملكيتها، كأن يتنازل عنها للغير، فإن جميع الحقوق المترتبة عنها تنتقل إلى المتنازل له، غير أنه يجب التمييز بين نوعي التنازل:

---

[1] بقدار كمال، سعاد يحياوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية و التجارية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، قسم الحقوق، العدد 16،جوان، ص 124.

[2] آية طاوطاو، ريان عيادة، دعوى التقليد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2022-2023،ص 27.

الكلي والجزئي، لكونهما من التصرفات الناقلة للملكية [1].

ففي حالة التنازل الكلي عن البراءة، تنتقل جميع الحقوق المرتبطة بها إلى المتنازل له، مما يمنحه كامل الصلاحيات القانونية للتصرف فيها بما في ذلك بيعها أو رهنها أو منح تراخيص باستغلالها.

ويُعدّ المتنازل له في هذه الحالة خلفًا قانونيًا للمخترع، فتنتقل إليه الحماية القانونية المقررة لهذا الأخير، وكذا الحق في رفع الدعاوى المتعلقة بالبراءة أو التي تنشأ عن الاعتداء عليها.

أما في حال التنازل الجزئي، كأن يكون عن حق الإنتاج أو الاستيراد أو البيع، فإن المتنازل له لا يكتسب سوى الحقوق التي تم الاتفاق عليها فقط، ويصبح مالكًا لما تم التنازل له عنه دون باقي الحقوق المرتبطة بالبراءة. ويجوز له التصرف في هذا الجزء سواءً بالتنازل عنه، أو برهنه، أو تحويله للورثة، أو منح تراخيص باستغلاله في حين يحتفظ المتنازل بباقي الحقوق. ويملك المتنازل له في هذه الحالة الحق في ملاحقة المعتدين على الحقوق المتنازل عنها سواء جنائيًا أو مدنيًا، أما المخترع أو خلفه فلا يحق لهم ممارسة هذا الحق فيما يخص الأجزاء المتنازل عنها [2].

مع الإشارة إلى أن للمتنازل الحق في متابعة أفعال التقليد التي وقعت قبل إبرام عقد التنازل، في حين تعود للمتنازل له صلاحية ملاحقة أفعال التقليد اللاحقة للعقد، بشرط أن يُوثق التنازل كتابيًا، ويُقيَّد في سجل البراءات، وينشر في النشرة الرسمية الخاصة بها ليكون حجة في مواجهة الغير. ومع ذلك يمكن للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك كأن يُدرج في العقد شرط يمنح أحدهما الحق في ملاحقة جميع أفعال التقليد، سواء السابقة أو اللاحقة لعقد التنازل.

---

[1] كاشر كريمة، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص علم العقاب و الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية جوان 2012،ص 81.

[2] أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006،ص 145.

ج-المرخّص له:

لم يرد في التشريع نص صريح يخول للمرخص لهم باستغلال براءة الاختراع حق مباشرة الدعوى الجزائية ضد الأفعال التي تشكل اعتداءً على البراءة محل الترخيص. غير أن مدى إمكانية المرخص له في مباشرة إجراءات المتابعة يرتبط بنوع الترخيص الممنوح له [1].

1. الترخيص البسيط (العادي):

يتيح لصاحب البراءة الاحتفاظ بحق استغلال الاختراع، كما يجوز له منح تراخيص لأطراف أخرى. وبموجب هذا النوع، لا يملك المرخص له الحق في مباشرة الدعوى الجزائية أو المدنية بصفة مستقلة، غير أنه يُسمح له بالتدخل في الدعوى المرفوعة من طرف صاحب البراءة بغرض المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به [2].

2. الترخيص الاستئثاري (المطلق):

يُمنح فيه المرخص له حقًا حصريًا في استغلال البراءة، ولا يجوز حتى لصاحب البراءة ذاته استغلالها أو منح تراخيص إضافية. في هذه الحالة يجوز للمرخص له مباشرة كافة أنواع المتابعة القانونية ضد المعتدين ما لم يتضمن عقد الترخيص شرطًا يخالف ذلك كأن يُحتفظ صاحب البراءة بحقه الحصري في تحريك الدعوى [3].

ولا يملك المرخص له ترخيصًا استئثاريًا حق مباشرة إجراءات المتابعة ضد الأفعال السابقة لتاريخ الترخيص، بل يُحصر حقه في الأفعال التي تقع بعد إبرام العقد فقط. ويثبت للمستفيد من الترخيص الإجباري ذات الحق في الحماية ضد الاعتداءات بالشروط نفسها المقررة للمرخص له ترخيصًا استئثاريًا، متى نص عقد الترخيص على ذلك صراحة.

---

[1] كاشر كريمة، المرجع السابق، ص 82.
[2] كاشر كريمة، المرجع السابق، ص 82.
[3] كاشر كريمة، المرجع السابق، ص 83.

د-النيابة العامة:

خول القانون النيابة العامة -بصفتها ممثلة للمجتمع وحامية للنظام العام- سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يخرق القوانين ويعتدي على حقوق الغير، بما في ذلك حقوق أصحاب براءات الاختراع. وتستند النيابة في ذلك إلى أحكام المادة 1، و المادة 29 من ق. إ. ج، حيث أن الاعتداء على براءة الاختراع لا يلحق الضرر بصاحب الحق فحسب بل يطال كذلك الاقتصاد الوطني والنظام العام.[1]

لذلك يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وتقديم الجاني للمساءلة الجنائية لردعه ومنع تكرار الأفعال المخالفة. كما يحق للمتضرر من الجريمة، سواء كان صاحب الحق الأصلي أو خلفه المطالبة بالتعويض، إما أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى، أو أمام المحكمة المدنية، وفقًا لاختياره [2].

ثانيا-المدعى عليه في دعوى التقليد:

تُسند جريمة التقليد إلى مرتكب الجنحة وكل من شارك في ارتكابها، كأن يكون عاملًا في مؤسسة المقلِّد أو شخصًا طُلب منه إعداد منتجات تنطوي على تقليد لبراءة اختراع. وفي هذا الإطار، ونظرًا لغياب نص صريح بشأن المسؤولية في مجال براءة الاختراع، يعتد برأي الفقه الذي يميز بين من يساهم في التقليد عن علم، وبين من ينفذ الطلبية بحسن نية ودون علمه بوجود الحق، حيث يُستبعد في هذه الحالة توقيع العقوبة على الأخير[3].

[1] المادة 1 و 29 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة ،1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[2] العمري صالحة، المرجع السابق، ص 153.
[3] بقدار كمال، سعاد يحياوي، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة

ان النظام القضائي الجزائي في الجزائر هو وحدة المحاكم، مما يعني أن كل محكمة يمكن أن تنظر في مختلف أنواع الجرائم دون تقييد باختصاص نوعي محدد. غير أن تحديد المحكمة المختصة محليًا يقتضي الرجوع إلى القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص المكاني.

تنص المادة 329 من ق إ ج الجزائري على أن الاختصاص المحلي في قضايا الجنح يعود إلى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها أحد المواقع التالية:

مكان ارتكاب الجريمة.

محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم.

مكان القبض على المتهمين، حتى وإن كان القبض لأسباب أخرى [1].

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 552 و553 من نفس القانون.

وفي إطار جرائم تقليد براءة الاختراع، يمكن تحديد المحكمة المختصة بالنظر إلى مكان وقوع أفعال التقليد، باعتبارها أفعالاً مجرّمة بموجب التشريع الجزائري. وإذا تعددت أماكن وقوع التقليد، فإن لكل محكمة محلية في دائرة حدوث الجريمة الحق في النظر في الدعوى، أما في الحالات التي يتم فيها القبض على الجناة في إطار قضية أخرى، ويتبين خلال المحاكمة ارتكابهم لجريمة التقليد وفقاً للمادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية التي ألقي القبض من أجلها [2].

[1] المادة 329 من ق إ ج، المرجع السابق.
[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثالث: طرق اثبات التقليد (الاجراءات التحفظية):

يجوز إثبات أفعال التقليد التي تمس حقوق براءة الاختراع بكافة طرق الإثبات، كما يملك القاضي سلطة الفصل فيها وفقًا لقناعته الشخصية. وقد ألزم المشرع الجزائري المدعي، في دعاوى التقليد، بتحمل عبء إثبات واقعة التقليد الواقعة على براءة الاختراع.

وبالرجوع إلى المادة 58 السابقة الذكر من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع يتبين أن على المدعي إثبات ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها، وهو ما يفهم منه أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي [1]، ويرجع ذلك إلى أن صاحب البراءة هو الأدرى بمضمون مطالب اختراعه ونطاق الحماية التي يتمتع بها، وهو ما تؤكده أيضًا المادة 22 من نفس الأمر، التي تنص في فقرتها الأخيرة على وجوب تحديد مطالب البراءة بوضوح واختصار وبما يبينها كليًا في وصف الاختراع [2].

ستتناول في هذا الفرع الاجراءات التحفظية المتخذة عند حدوث جريمة التقليد.

أولاً- إجراء وقف التعدي:

يُعد هذا الإجراء من الوسائل الفعالة لحماية حقوق مالك البراءة من الاستمرار في التعدي عليها، ويتم تطبيقه كإجراء احتياطي إلى حين الفصل في النزاع. ويعني ذلك أن لصاحب البراءة الحق في اللجوء إلى المحكمة لطلب إصدار قرار يمنع التعدي على حقوقه المتعلقة بالاختراع محل البراءة، أو إيقاف المعتدي عن الاستمرار في انتهاك تلك الحقوق [3]، ويُعتبر هذا الإجراء وقائيًا ودفاعيًا يهدف إلى الحيلولة دون قيام المعتدي بمواصلة انتهاكه لحقوق مالك البراءة ويتمثل في منعه من ارتكاب أي فعل

[1] المادة 58 من الامر 03-07، سالفة الذكر.
[2] المادة 22 من الامر 03-07، سالفة الذكر.
[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 86.

يُعد تعديًا على تلك الحقوق. ويُباشر هذا الإجراء من خلال تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإصدار أمر قضائي بوقف المعتدي، ويُعد ذلك بمثابة مطالبة قضائية [1].

ثانيا- إجراء وصف دقيق

لكل من تضرر من التعدي على براءة اختراعه الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بغرض استصدار أمر من رئيس المحكمة يجيز القيام بوصف تفصيلي للأشياء المقلدة، سواء كانت منتجات أو بضائع أو سلع، من حيث نوعها و شكلها و كميتها.كما يشمل هذا الاجراء ايضا وصفا دقيقت للآلات و الأدوات المستخدمة في عملية التقليد، و هذا الاجراء يكلف به عون محلف بمساعدة خبير مختص على أن يقتصر الوصف على العناصر المشار اليها دون تجاوز، و الا عد الحجز باطلا [2].

ثالثا-حجز التقليد:

يُعد حجز التقليد من الإجراءات التحفظية التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الصناعية قبل رفع دعوى التقليد، بهدف تثبيت الدليل على وقوع اعتداء على حقه. وعلى الرغم من أنه ليس إجراءً إلزاميًا أو تمهيديًا، إلا أن فعاليته جعلت منه وسيلة كثيرًا ما تُستخدم، لاسيما لما يتميز به من طابع سريع وغير وجاهي ما يتيح للضحية فرصة لجمع الأدلة الضرورية لدعواه [3].

ويُنفذ الحجز بناءً على أمر من القاضي، وقد يشمل ذلك الأدوات والوسائل المستعملة في التقليد، إضافة إلى السلع والبضائع الناتجة عنه. وتزداد أهمية هذا الإجراء في الحالات التي يُخشى فيها من ضياع الأدلة أو ضياع حق المتضرر في التعويض. ونظرًا لأن أفعال التقليد غالبًا ما تكون ذات طابع مادي وتقني معقّد، فإن

---

[1] شهد عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة زين الخقوقية و الادبية، بيروت، لبنان، 2018، ص 155.

[2] صغيري عبد الجليل، يسعد اسامة، المرجع السابق، ص 49.

[3] لوناد نعيمة، حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية و قوانين الاجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة احمد دراية، المجلد2 العدد 1،ادرار، الجزائر، جوان 2018،ص ص 123-124.

عملية إثباتها تتطلب أحيانًا تحليلات فنية وخبرة متخصصة، مما يبرز دور المحضر القضائي والخبراء في تنفيذ هذا النوع من الحجز[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحجز، خلافًا لما هو معمول به في الحجز في القانون العام، لا يهدف إلى التنفيذ بعد الإدانة بل إلى تمكين صاحب الحق من الاطلاع على الشيء المقلد وإثبات الفعل المرتكب. ولهذا السبب استخدم الفقه مصطلح "حجز التقليد" لتمييزه عن الحجز الوارد في القواعد العامة [2].

ورغم أن بعض التشريعات تمنح صاحب البراءة وسائل خاصة لإثبات التقليد، فإن القانون الجزائري، وتحديدًا الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لم يتضمن نصًا خاصًا بذلك ما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون إ. م. و. إ (القانون رقم 08-09)، حيث نصت المادة 650 منه المتعلقة بالحجوز على أنه: " يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونًا أن يحجز تحفظيًا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة" [3].

كما يجوز للقاضي أن يربط بين إجراء الوصف وإجراء الحجز، وأن يُلزم صاحب الطلب بتقديم كفالة لضمان حقوق الطرف المحجوز عليه، تحسبًا لإمكانية بطلان الحجز. ولتجنّب هذا البطلان يتعيّن على صاحب الحق رفع دعوى مدنية أو جزائية خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ إجراء الوصف أو الحجز، دون أن يؤثر ذلك على حقه في التعويض [4].

---

[1] أدهم عبد العزيز حلايقة، اسامة ابراهيم وشاح، المرجع السابق، ص69.
[2] آية طاوطاو، ريان عيادة، المرجع ةلسابق، ص 37.
[3] المادة 650 من قانون رقم 08-09 المؤرخفي 18 صفرعام 1429 الموافق الموافق 25 فبرايرسنة،2008 يتضمن قانون الإجراءات الإجراءات المدنية المدنية والإدارية والإدارية، المعدل و المتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022.
[4] محجوب فهيمة، نايلي آمنة، المرجع السابق، ص 92.

أ-اجراءات الحجز

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعلى غرار ما نصّت عليه قوانين الملكية الصناعية، يَحصر الحق في المطالبة بإجراء الحجز في مالك الحق فقط، ويتعين على رئيس المحكمة الفصل في هذا الطلب خلال مهلة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة [1].

وبعد تبليغ المنفذ عليه بأمر الحجز، يشرع المحضر القضائي في تنفيذ الإجراء وذلك من خلال حجز عينة من السلع أو النماذج من المنتجات المقلدة، حيث تُحفظ هذه العينة داخل حرز مختوم ومشمع ويقوم المحضر بعد ذلك بإيداع الحرز، مرفقًا بنسخة من محضر الحجز، لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميًا، وفي حال واجه المحضر صعوبات أثناء تنفيذ الأمر، يجوز له الاستعانة بالقوة العمومية لضمان حسن التنفيذ[2].

ب-تثبيت الحجز والحكم الفاصل فيه:

قسمنا هذا العنصر الى دعوى تثبيت الحجز التحفظي و الحكم الفاصل فيه:

1. دعوى تثبيت الحجز التحفظي

وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 662 منه يتعين على المستفيد من أي حجز تحفظي أن يرفع دعوى لتثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا اعتُبر الحجز وما تلاه من إجراءات باطلاً [3].

[1] آية طاوطاو، ريان عيادة، المرجع السابق، ص 37.
[2] آية طاوطاو، ريان عيادة، المرجع السابق، ص 39.
[3] المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. سالف الذكر.

و يجوز رفع هذه الدعوى بمذكرة إضافية تودع لدى نفس قاضي الموضوع، وتُضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معًا، دون التقيد بمهلة الخمسة عشر يومًا [1].

تهدف دعوى تثبيت الحجز التحفظي عمومًا إلى التأكد من مدى مشروعية هذا الحجز، الذي يصدر عادةً بإجراءات غير وجاهية ومستعجلة. ويتحقق ذلك من خلال النظر في أصل الحق وللقاضي أن يقرر في هذه الدعوى، إما الحكم بصحة الحجز وتثبيته أو رفع الحجز كليًا أو جزئيًا إذا قدّم المدين أسبابًا جدية ومشروعة، أو رفض الدعوى لعدم ثبوت الدين، كما يمكن للقاضي الحكم بالتعويض للطرف المحجوز عليه وفرض غرامة مدنية على طالب الحجز قد تصل إلى عشرين ألف (20,000) دينار أما في حالة الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية والذي يُعرف بـ "حجز التقليد"، فإن الهدف منه هو تمكين المحجوز عليه من الدفاع عن حقوقه ومناقشة مشروعية الحجز الذي يُستخدم كوسيلة لإثبات الدعوى الأصلية ضده [2].

2. الحكم الفاصل فيه

يمكن للقاضي أن يفصل في هذه الدعوى إما بالحكم بصحة الحجز وتثبيته، أو برفع الحجز كليًا أو جزئيًا إذا قدّم المدين أسبابًا جدية ومشروعة، كما يجوز رفض الدعوى في حال عدم إثبات الدين مع إمكانية الحكم بتعويض للمحجوز عليه وفرض غرامة مدنية على الحاجز لا تقل عن عشرين ألف دينار[3].

المطلب الثاني: آثار دعوى التقليد

بعد ثبوت واقعة تقليد الاختراع، سواء تعلق الأمر بتقليد مباشر أو بالتعامل في المنتجات المقلدة، تترتب على دعوى التقليد آثار قانونية هامة تختلف بحسب الطابع الذي تأخذه الدعوى سواء كانت مدنية أو جزائية. فمن جهة يترتب على الدعوى

[1] المادة 648 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.
[2] آية طاوطاو، ريان عيادة، المرجع السابق، ص39.
[3] المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

المدنية إمكانية الحكم بالتعويض لصالح صاحب البراءة المتضرر، متى توفرت الشروط القانونية لذلك، باعتبار أن التقليد يُعد مساسًا بحقوق الملكية الصناعية ويترتب عنه ضرر مادي أو معنوي، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري قد أولى أهمية خاصة للحماية الجزائية لبراءات الاختراع، حيث نص في المادة 61 سابقة الذكر من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أن أفعال التقليد تُعد جنحًا، وقرر لها عقوبة موحدة تشمل العقوبات الأصلية والتكميلية، وذلك في إطار مكافحة التقليد وحماية الابتكار. كما أجاز لصاحب البراءة المعتدى عليه المطالبة بإجراءات تهدف إلى رد الاعتبار وجبر الضرر. وبذلك فإن دعوى التقليد يمكن أن تفرز آثارًا مدنية تتمثل في التعويض، وآثارًا جزائية تتمثل في العقوبات الاصلية و التكميلية سنتناولها كلٌّ في فرع.

الفرع الأوّل : العقوبات الجزائية

تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد ولا شك أن العقوبة يجب أن تكون صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة. وعليه سنتطرق أولاً إلى العقوبات الأصلية ثم ثانيًا إلى العقوبات التكميلية.

:اولا -العقوبات الاصليَّة

نص المشرع الجزائري في المادة 61 المذكورة سابقا من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، على أن كل من يعتدي عمداً على حق مالك البراءة من خلال تقليد الاختراع، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) وعشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتشمل هذه العقوبات أيضًا الأفعال التي تمس بالحقوق الاستئثارية المترتبة على براءة الاختراع، كبيع

المنتجات المقلدة، عرضها للبيع، استيرادها، أو حتى الادعاء زورًا بالحصول على براءة [1].

وقد منح القانون القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العقوبة، فيجوز له الاكتفاء بالحد الأدنى للحبس أو الحكم بالعقوبتين معاً وفقًا لظروف الجريمة والمتهم. وتُعد هذه العقوبات الأصلية الوسيلة القانونية الأساسية لردع انتهاك حقوق براءة الاختراع [2].

ومن الملاحظ أن المشرع ساوى في العقوبة بين مرتكب التقليد الأصلي، وبين الأشخاص المتعاملين في المنتجات المقلدة، كمن يقوم ببيعها، أو استيرادها، أو إخفائها في المادة 62 من نفس الامر، رغم التفاوت في خطورة الأفعال. وكان من الأفضل بحسب بعض الآراء أن يتم تشديد العقوبة على مرتكب التقليد مقارنة بالمتعاملين في المنتجات المقلدة أو التخفيف من عقوبة هؤلاء الأخيرين [3].

و تجدر الإشارة إلى أن. التشريع الحالي يُعد أكثر صرامة مقارنة بالنصوص القانونية السابقة، حيث كانت العقوبات المقررة في الأمر66-54 (الملغى) لا تتجاوز الحبس من شهر إلى ستة أشهر، و غرامة تتراوح بين 2000 دج و 20000 دج [4].

كما أن المرسوم التشريعي 93-17 (الملغى) كان ينص على مضاعفة العقوبات في حالة العود، وهو ما لم ينص عليه الأمر 03-07، مما يُعد تراجعًا في تشديد الردع القانوني عند تكرار الجريمة [5].

---

[1] عكروم عادل، الحماية الجزائية لاصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد- مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة علي لونيسي، العدد 5، العفرون، البليدة، 2015، ص291.

[2] أدهم عبد العزيز حلايقة، اسامة ابراهيم وشاح، المرجع السابق ص 72.

[3] كاشر كريمة، المرجع السابق، ص 92.

[4] بن سنة اسمهان، برمش مراد، براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،السنة الجامعية 2015-2016، ص 99.

[5] عبد الحفيظ عوني، إلياس عروسي، المرجع السابق، ص 69.

ورغم أن العقوبات المالية الحالية ارتفعت بشكل واضح مقارنة بالنصوص السابقة، إلا أن بعض الآراء تعتبر أن الغرامة، رغم رفع قيمتها قد لا تكون كافية لردع المقلدين نظرًا للأرباح الكبيرة التي قد يجنيها الجاني من وراء التقليد، مما يقلل من الأثر الردعي الفعلي للعقوبة المالية [1].

بناءً عليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري اتجه في جريمة تقليد براءة الاختراع نحو سياسة تشديد العقوبة، ولكن دون أن يعمّم هذا التوجه على باقي حقوق الملكية الصناعية، ودون أن يعالج بعض النقائص كغياب النص على عقوبة العود، أو التمييز بين الفاعل الأصلي والمساهم أو الشريك في الجريمة.

ثانيا- العقوبات التكميلية:

يجوز للقاضي أن يلجأ إلى فرض عقوبات تكميلية أو تبعية إلى جانب العقوبات الأصلية وذلك بهدف تعزيز الحماية القانونية المقررة. وتتمثل هذه العقوبات في تدابير إضافية يُراد بها منع الجاني من الاستمرار في استغلال الاختراع محل النزاع، بما يضمن احترام الحقوق المخولة لصاحب البراءة.

غير أن المشرع الجزائري، وعلى خلاف ما كان معمولًا به في ظل الأمر رقم 66-54 (الملغى)، لم ينص صراحة في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على هذه العقوبات التكميلية، رغم أهميتها في تحقيق الردع العام والخاص. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذه العقوبات، وبيان طبيعتها القانونية، ومظاهر تطبيقها في مجال حماية براءات الاختراع [2].

[1] حساني علي،المرجع السابق، ص205.
[2] عبد الحفيظ عوني، إلياس عروسي، المرجع السابق، ص 70.

أ-المصادرة:

تُعد المصادرة من التدابير التكميلية التي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة في إطار حماية براءة الاختراع، وهي تهدف أساسًا إلى منع تكرار الجريمة مستقبلاً، سواء من قبل الفاعل نفسه أو من قبل الغير[1].

1- نطاق المصادرة:

تشمل المصادرة الآلات والأدوات التي استُخدمت في تقليد براءة الاختراع، وذلك للحيلولة دون إعادة استخدامها في ارتكاب الجريمة ذاتها.

كما تشمل المنتجات المقلدة أي المنتجات المزيفة الناتجة عن التقليد، حيث يجوز للمحكمة التصرف فيها، سواء ببيعها أواستخدام عائداتها في دفع الغرامات والتعويضات أوتسليمها لصاحب البراءة، أوحتى إتلافها أو توجيهها لصالح عامة كالجمعيات الخيرية، بحسب ما تراه المحكمة ملائما [2].

2- الطبيعة القانونية للمصادرة:

المصادرة إجراء قضائي جوازي، يقرره القاضي وفقًا لظروف القضية، ويجوز الحكم بها حتى في حالة البراءة، خاصة عندما يكون التقليد قد وقع دون قصد جنائي واضح لكنها تظل ضرورية لحماية حق المخترع ومنع الضرر اللاحق [3].

---

[1]حمودي نهال، نعيجي نادية، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديميي تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2023-2024 ص 51.

[2]صغيري عبد الجليل، يسعد اسامة، المرجع السابق، ص 51.

[3]قراش شريفة، عكروم عادل، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السادس، ع 3 2021،ص 529.

3- موقف المشرع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على المصادرة في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، خلافًا لما كان عليه الحال في التشريع السابق (الأمر 66-54 الملغى). غير أن المادة 58 فقرة 2 من الأمر 03-07 تُفهم ضمنيًا على أنها تتيح للقاضي اتخاذ إجراءات من هذا النوع [1].

و منه فالمصادرة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة نتيجة التقليد، والأضرار التي قد تلحق بالمقلد نتيجة هذا التدبير، وهو ما يجعلها وسيلة فعالة للردع وحماية الابتكار.

أ- الإتلاف:

يُعد الإتلاف من العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها في حال ثبوت تقليد المنتجات الصناعية، ويُقصد به التخلص من المنتجات أو الأدوات المقلدة أو المستخدمة في التقليد، عبر وسائل مادية مثل الحرق أو التحطيم أو أي طريقة أخرى تجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، وذلك من أجل حماية السوق من غزو المنتجات المقلدة، ومنع استمرار التقليد أو إخفاء آثاره [2].

1- نطاق الإتلاف:

يشكل الاتلاف المنتجات المقلدة ذاتها، سواء كانت نهائية أو نصف مصنعة. والآلات والأدوات التي استُعملت في عملية التقليد والمواد والمعدات التي استُخدمت في إنتاج السلع المقلدة أو تسويقها. وقد تأمر المحكمة بإتلاف جميع هذه العناصر أو بعضها فقط. بحسب درجة التقليد ومدى خطورته. وفي حالات معينة، خاصة إذا كانت المنتجات مرتبطة بالصحة العامة كالأدوية أو الأغذية [3].

---

[1] المادة 58 فقرة 2 من الامر 03-07، سالف الذكر.
[2] حمودي نهال، نعيجي نادية، المرجع السابق، ص 52.
[3] بن سنة اسمهان، المرجع السابق، ص 102.

يُصبح الإتلاف الإجراء الأنسب بسبب عدم مطابقة تلك المنتجات للمواصفات الصحية المطلوبة، أو لكونها غير صالحة للاستفادة.

2- الطبيعة القانونية للإتلاف:

الإتلاف تدبير جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وليس إجراءً إلزاميًا في جميع الحالات ويُستحسن عدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى، كأن يكون التقليد متصلًا بمنتجات ضارة بالصحة أو الأمن العام [1].

3- موقف المشرع الجزائري:

لم يُنظم المشرع الجزائري الإتلاف صراحة في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بل ترك أمره للسلطة التقديرية للقاضي، دون نص واضح أو مفصل. غير أن بعض النصوص الخاصة في التشريع الجزائري تضمنت تنظيمًا للإتلاف مثل الأمر المتعلق بالعلامات التجارية، حيث يعتبر الإتلاف إلزاميًا و الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث يكون الإتلاف جوازيًا.

و قانون الجمارك الذي نص صراحة بموجب المادة 44 (كما عدلت المادة 22 من قانون الجمارك) على إمكانية إدارة الجمارك اتخاذ تدابير إتلاف البضائع المقلدة أو إيداعها خارج التبادلات التجارية، دون أي تعويض أو تحميل خزينة الدولة لأي مصاريف [2].

كما يجوز لصاحب البراءة المطالبة بالإتلاف أمام القضاء، شريطة أن يثبت أن التقليد ألحق به ضررًا، أو أن المنتجات المقلدة تُهدد الصحة العامة أو النظام العام الاقتصادي. وبهذا، يظهر أن المشرع الجزائري قد منح القضاء مرونة في تقرير هذه

[1] سيد ريمة، المرجع السابق، ص 79.
[2] بوخاري غنية، المرجع السابق، ص 96.

العقوبة التكميلية، مع توجيه خاص في بعض النصوص ذات الطابع الفني أو الحساس كالأدوية والغذاء.

ج- نشر الحكم:

اضافة الى العقوبات التكميلية السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم القضائي الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو عرضها أو بيعها أو استيرادها بقصد التسويق ويكون ذلك بناءً على طلب المدعي، وعلى نفقة المحكوم عليه. يتم النشر في جريدة يومية أو أسبوعية، أو من خلال تعليق الحكم في أماكن عمومية تحددها المحكمة، مثل ساحة المحكمة أو مراكز السجل التجاري، وقد يكون النشر كاملاً أو مقتطفًا بحسب ما تراه المحكمة مناسبًا لتحقيق الغاية المرجوة منه و يكون لمدة محددة و يكون مرة واحدة او اكثر [1].

ويهدف نشر الحكم إلى تعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب الحق، وردّ اعتباره، إضافة إلى إعلام الجمهور والمتعاملين بوجود واقعة التقليد، بما يضمن عدم انخداعهم مستقبلًا، ويحقق حماية فعالة للمستهلك والسوق على حد سواء. كما يحمل هذا الإجراء طابعًا ردعيًا لما له من أثر على سمعة المقلد وعلاقاته التجارية، مما يمنع تكرار الجريمة [2].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية نشر الحكم في الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى) [3].

في حين لم ينص عليه بشكل واضح في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بل أشار إليه ضمنيًا من خلال عبارة "اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه

[11]بن سنة اسمهان، المرجع السابق، ص 102.
[2]بوخاري غنية، المرجع السابق ص 98.
[3]محجوب فهيمة، نايلي آمنة، المرجع السابق، ص 97.

في التشريع الساري المفعول" الواردة في المادة 58 ف 2. ويُفهم من ذلك أن للمحكمة سلطة تقديرية في اعتماد هذا الإجراء عند الضرورة.

كما يُشترط لنشر الحكم أن تكون الجريمة المرتكبة ثابتة بإدانة قضائية، ولا يُؤمر به إلا إذا كانت ظروف القضية تستدعي ذلك، مع مراعاة تناسب النشر مع طبيعة الجريمة، لتفادي أي مساس غير مبرر بحقوق المتهم إذا تبين لاحقًا أنه صاحب الحق المشروع. وفي هذه الحالة، يحق له رفع دعوى بطلان البراءة طبقًا للمادة 60 من الأمر 03-07، ما يعكس ضرورة التوازن بين الردع وضمانات المحاكمة العادلة [1].

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية (التعويض)

لم يضع المشرع الجزائري نصوصًا خاصة لتحديد كيفية تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الأفعال غير المشروعة، بل ترك الأمر للقاعدة العامة في القانون المدني، والتي تقضي بأن التعويض يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب. ويترتب على ذلك أن التعويض عن الضرر الناتج عن التعدي على براءة الاختراع، يجب أن يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية، ومنها ما يعادل رسوم الترخيص التي كان المعتدي سيدفعها لو حصل على إذن قانوني بالاستغلال. كما أن دعوى التقليد المدنية تُبنى على أحكام المسؤولية المدنية العامة، بهدف تعويض صاحب البراءة عن الأضرار الناتجة عن انتهاك حقه في الاستغلال الحصري للاختراع [2].

وقد نصت المادة 58 التي سبق ذكرها من الأمر 03-07 على تمكين الجهة القضائية المختصة من الحكم بالتعويض ومنع الاستمرار في الأعمال المخالفة، إضافة إلى اتخاذ أي تدابير أخرى يقرها القانون. كما خوّل المشرع القاضي سلطة إلزام الطرف المعتدي، في حال إساءته استعمال إجراءات التقاضي، بتعويض الطرف

[1] محجوب فهيمة، نايبي آمنة، المرجع السابق، ص 97.
[2] آسية بورجيبة، المرجع السابق، ص، ص 245-246.

الآخر عن الأضرار الناتجة عن هذه الإساءة بما في ذلك أتعاب المحاماة والمصاريف القضائية [1].

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعويض الضرر المادي ثم الى تعويض الضرر المعنوي.

أولاً-تعويض الضرر المادي:

إذا تمكَّن المدعي من إثبات صحة دعواه واقتنعت المحكمة بذلك، فإن الحكم الصادر عنها غالباً ما يتركز على تعويض الضرر المادي الذي لحق به. ويُقدّر هذا التعويض وفقاً للقواعد العامة، بحيث يشمل ما تكبّده من خسائر، إضافة إلى ما فاته من أرباح محتملة [2].

وفي دعوى التقليد المدنية، يُلزم المدعى عليه بدفع تعويض عن الضرر الناتج عن التعدي، ويُقصد بالتعويض إزالة الضرر إن أمكن أو التخفيف من آثاره إلى الحد الممكن، بما يحقق للمتضرر قدراً من الإنصاف.

وتُعد الخبرة الفنية من العوامل الحاسمة في هذا النوع من القضايا، إذ تُشكّل الأساس في تقدير التعويض، رغم ما يشوب هذه العملية من تعقيد، كما أنها توضح الجوانب الفنية المرتبطة بحدوث التعدي على براءة الاختراع [3].

وينقسم هذا العنصر بدوره التعويض العيني و التعويض غير العيني (النقدي) و الاعتبارات المتعلقة بتقدير التعويض.

أ-التعويض العيني:

يُقصد به إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ الذي تسبب في الضرر. ويختلف شكل هذا التعويض بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه فقد يشمل على سبيل

---

[1] المادة 58 من الامر 03-07، سالف الذكر.
[2] آية طاوطاو، ريان عيادة، المرجع السابق، ص 43.
[3] آية طاوطاو، ريان عيادة، المرجع السابق، ص 44.

المثال، تصحيح التشابه بين المنتجات أو تعديل المحتوى الوارد في التسجيلات المعتدى عليها وإرجاعها إلى حالتها الأصلية [1].

وقد يُستخدم التعويض العيني في حالتين:

1. عند وقوع الضرر:

يُصدر القاضي حكماً بالتعويض العيني إلى جانب التعويض النقدي، وفقاً لما نصّت عليه المادة 123 من القانون المدني الجزائري، والتي تُخوّل القاضي تحديد طريقة التعويض بحسب ظروف القضية، إما بالنقد أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كما يجوز له أن يأمر بأداء بعض الإعانات المرتبطة بالفعل الضار.

2. عند عدم وقوع الضرر:

في هذه الحالة، لا يُطلب تعويض نقدي وإنما يُقتصر على التعويض العيني كإجراء وقائي، يهدف إلى منع استمرار الفعل غير المشروع أو وقوعه مستقبلاً [2].

ب-التعويض غير العيني (النقدي)

هو تعويض غير مباشر يُلجأ إليه عندما يتعذّر تنفيذ التعويض العيني، كما في الحالات التي ينتشر فيها المصنف بشكل واسع، بحيث لا يُجدي نفعًا الحجز أو الإتلاف لوقف الاعتداء.

وفي مثل هذه الحالات، لا يبقى أمام المحكمة سوى الحكم بالتعويض النقدي، والذي غالبًا ما يتمثل في مبلغ مالي يُقدّره القاضي.

[1] سهام بوصيدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، السنة الجامعية 2015، ص 38.
[2] اية طاوطاو، ريان عيادة، المرجع السابق، ص 45.

وتُعد عملية تقدير هذا التعويض من الأمور المعقدة، نظرًا لاختلاف ظروف وملابسات كل حالة، وعدم وجود معيار موحّد لتحديد قيمته [1].

ج-الاعتبارات المتعلقة بتقدير التعويض:

يخضع تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بصاحب براءة الاختراع لعدة اعتبارات تتعلق بطبيعة الحق المعتدى عليه، وقيمة المنتج محل الحماية، والفوائد التي حققها المعتدي نتيجة ذلك الاعتداء.

1. الاعتبارات المتعلقة بصاحب الحق المتضرر:

يتعين النظر في مدى حرص صاحب البراءة على حماية حقه وفقًا لما يتيحه القانون إضافةً إلى مركزه الاجتماعي والعلمي والفني، وتأثير الاعتداء على سمعته.

وكذلك مدى جسامة الاعتداء وحجم الضرر الذي لحق به.

2. الاعتبارات المتعلقة بالمنتج محل الاعتداء:

يُراعى عند التقدير القيمة العلمية أو التجارية أو الأدبية للمنتج محل البراءة، إذ لا يمكن مساواة الاعتداء على منتج محمي ببراءة اختراع مع الاعتداء على منتج عادي لا يتمتع بالحماية القانونية ذاتها.

3. الاعتبارات المتعلقة بالمعتدي والفوائد المحققة:

يشكل حجم الأرباح التي جناها المعتدي من جراء استغلاله غير المشروع للبراءة عنصرًا مهمًا في تقدير التعويض، خاصةً عندما يقابل ذلك خسائر واضحة لدى الطرف المعتدى عليه. وقد يقرر القضاء رفع قيمة التعويض بما يتجاوز الضرر المادي المباشر، نظرًا لصعوبة تقدير الضرر الأدبي ولأهمية الردع.

[1] سهام بوصيدة، المرجع السابق، ص 38.

ومنه فإن تقدير قيمة التعويض، سواء عن الضرر المادي أو المعنوي، يظل خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يوازن بين مختلف هذه الاعتبارات لتحقيق العدالة بين الطرفين [1].

ثانيًا- تعويض الضرر المعنوي:

يتمثل الضرر المعنوي في الأذى الذي يلحق بالشخص في سمعته أو شرفه أو مشاعره، دون أن يترتب عليه خسارة مالية مباشرة. ومن هذا المنطلق، فإن أي اعتداء على حقوق صاحب البراءة، لا شك سيؤثر عليه معنويًا، سواء من حيث المساس بسمعته أو بشهرته أو حتى بشرفه ويُعد هذا النوع من الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي، مما يوجب تعويضه.

ورغم سهولة تقدير الضرر المادي بالنقود، فإن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي يُعد أكثر صعوبة، نظرًا لطبيعته الشخصية وغير الملموسة وافتقاره إلى العناصر التي تُستخدم [2].

[1] سهام بوصيدة، المرجع السابق ، ص 39.
[2] آية طاوطاو، ريان عيادة، المرجع السابق، ص 47.

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع تقوم على تجريم كل اعتداء على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب البراءة، ويشمل ذلك التقليد المباشر وغير المباشر والتعامل مع المنتجات المقلدة بيعًا أو عرضًا أو استيرادًا أو حتى حيازة. يشترط لقيام الجريمة توفر أركان مادية، معنوية، وشرعية، مع التأكيد على ضرورة أن تكون البراءة سارية ومحمية قانونًا وقت ارتكاب الفعل.

يعاقب القانون الجزائري على التقليد بعقوبات أصلية تشمل الحبس والغرامة، كما يجيز تطبيق تدابير تكميلية كالمصادرة والإتلاف ونشر الأحكام. الإجراءات التحفظية كالحجز والوصف ووقف التعدي تتيح لصاحب البراءة تثبيت واقعة التقليد وتفادي ضياع حقوقه. وتُمنح الجهة القضائية المختصة صلاحية البت وفقًا لمكان ارتكاب الجريمة أو حجز المنتجات.

التقليد يُرتب آثارًا قانونية مدنية وجزائية، أبرزها التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وتوقيع العقوبات الجزائية على الجناة. هذه الآليات مجتمعة تسهم في فرض حماية فعالة للابتكار، وتؤكد على الدور الردعي للنظام الجزائي في حماية الملكية الصناعي.

مما لا شك فيه أن موضوع الحماية الجزائية لبراءة الاختراع يُعد من المواضيع القانونية الدقيقة والحيوية نظرًا لما يمثله من تقاطع بين الجوانب التقنية والقانونية وما يقوم به من دور جوهري في دعم الابتكار وحماية حقوق المخترعين، فالاختراع ثمرة فكر وجهد ذهني يحمل قيمة علمية واقتصادية واجتماعية ويستحق حماية قانونية فعالة تضمن الاستفادة المشروعة منه وتردع الاعتداءات التي قد تطاله.

تطرق المشرّع الجزائري الى تنظيم براءة الاختراع بالاضافة الى انه سعى من خلال منظومته القانونية المتكاملة العمل على خلق مناخ قانوني امن يشجع على الابتكار و الابداع، سواء من خلال الإجراءات المرتبطة بتسجيل البراءة وشروط منحها، أو من خلال تجريم بعض الأفعال التي تُعد اعتداءً على حق صاحب البراءة لاسيما في إطار الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، هذه النصوص تُظهر سعي المشرع إلى توفير بيئة قانونية آمنة تُشجع على الإبداع وتكفل حماية فعالة للمخترعين سواء عبر الآليات المدنية أو الجزائية.

بالنسبة للنتائج توصلنا إلى:

اعتمد المشرّع الجزائري تعريفًا مرنًا للاختراع، ما يتيح مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة دون التقيد بتعريف جامد.

براءة الاختراع تمنح للمخترع حقوقًا قانونية حصرية، تشمل الحق في الاستغلال المالي الذاتي أو عن طريق الترخيص للغير.

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع بين من يعتبرها عقدًا بين الإدارة والمخترع، ومن يراها قرارًا إداريًا من جانب واحد.

بخصوص أثر البراءة، هناك اتجاه يرى أنها تُنشئ الحق، وآخر يعتبرها مجرد كاشفة لحق المخترع.

اعتبر المشرع الجزائري مبدأ الجدة المطلقة من أهم شروط الحصول على البراءة، فلا تُمنح الحماية لاختراع تم الكشف عنه أو استعماله سابقًا.

يستفيد صاحب براءة الاختراع من حماية قانونية كاملة، إضافة إلى حق حصري في استغلال اختراعه طوال فترة الحماية.

يملك صاحب البراءة الحق في التصرف بها، سواء بالتنازل أو الترخيص أو حتى الرهن.

تُرتّب البراءة التزامات على صاحبها، أبرزها دفع الرسوم القانونية واستغلال الاختراع فعليًا لتحقيق المنفعة العامة.

يُعد التقليد أو التعدي على حق الاستغلال الحصري جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، وتُصنّف ضمن الجنح.

يشترط لقيام الجريمة أن تكون البراءة سارية وغير ساقطة في الملك العام عند ارتكاب الفعل.

توسّع المشرّع في تجريم صور التعامل غير المشروع مع المنتجات المقلدة، كبيعها أو عرضها أو توزيعها.

تُعد جريمة بيع أو عرض المنتجات المقلدة جريمة مستقلة في تكييفها القانوني، رغم صلتها بجريمة التقليد.

يحق لورثة صاحب البراءة متابعة الدعوى القضائية بعد وفاته، حمايةً للحق محل البراءة.

عند التنازل عن البراءة، تنتقل الحقوق كاملة للمتنازل له، بما في ذلك الحق في الحماية واللجوء إلى القضاء.

تُقبل جميع وسائل الإثبات لإثبات جريمة التقليد، ويملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة.

شُدّدت العقوبة في جريمة تقليد براءة الاختراع، غير أن هذا التشديد لم يشمل باقي صور حقوق الملكية الصناعية.

آجاز القانون فرض عقوبات تكميلية أو تبعية لتعزيز الردع والحماية القانونية.

يشمل التعويض عن التعدي على براءة الاختراع الأضرار المادية والمعنوية على حد سواء.

ختاما فإن فعالية نظام حماية براءات الاختراع، وبالأخص الحماية الجزائية، تُعد من أهم الأدوات القانونية التي تستند إليها أي سياسة وطنية تهدف إلى ترقية البحث العلمي والتطور الصناعي والتكنولوجي. ولا يمكن تحقيق تلك الأهداف إلا من خلال منظومة قانونية متطورة، تتسم بالوضوح والصرامة، وتتكيف مع التحديات المتسارعة التي يفرضها الواقع المعاصر. ومن هذا المنطلق، تبقى الحاجة قائمة إلى مواصلة تحديث النصوص القانونية وإثرائها بدراسات فقهية وقضائية معمقة توسع من حماية هذا الحق الحيوي .

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

1- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، دار المشرق، بيروت، لبنان، سنة 2000.
2- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، سنة 2009.
3- ميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في الجموع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 2004.
4- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم و دواء كلام العرب، الطبعة الأولى،دار الفكر المعاصر، سنة 1999.

الإتفاقيات الدولية:

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1983 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1990 وواشنطن في 2 جانفي 1911 ولاهاي في 2 نوفنبر 1925 و لندن في 2 جانفي 1930 و لشبونة في 31 اكتوبر 1958 و استوكهلم في 14 جانفي 1967، و المنقحة في 2 اكتوبر 1979.

النصوص القانونية:

الامر 03-07 المؤرخ في جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرفي 23 جمادى الاولى 1424،الموافق ل 23 يوليو 2003.

الأمررقم 15 مؤرخفي 26 سبتمبر 1975 يتضمنالقانونالتجاري،معدلومتممبالأمررقم 27-96 مؤرخفي 9 ديسمبر 1996 ،جريدةسميةعدد 77 مؤرخفي11 ديسمبر 1999.

الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة ،1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات المعدل والمتمم.

قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق الموافق 25 فبراير سنة ،2008 يتضمنقانون الإجراءات الإجراءات المدنية والإدارية.

القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، ج.ر، الصادر سنة 3 جوان 2002.

ثانيًا: قائمة المراجع:

الكتب:

ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981.

أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012.

أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006

خالد يحي الصباحين ، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع-دراسة مقارنة- بين التشريع المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، مصر، سنة 2009.

رأفت أبو الهيجاء، القانون و براءات الإختراع، الطبعة الاولى، عالم الكتب الحديث، الاردن، سنة 2014.

سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، براءات الاختراع نماذج المنفعة التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة...، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2016.

سميحة القليوبي ، "الوجيز في التشريعات الصناعية"، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، 1967.

سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001

شهد عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، درتسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة زين الخقوقية و الادبية، بيروت، لبنان، 2018

صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012.

عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار وائل النشر، عمان، 2012.

علي حساني، براءة الاختراع وأهميتها القانونية بين القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010.

فاضيلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007.

فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية القانون الجزائري،الطبعة الثانية، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري لحقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية،ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران 2006

محمد أنور حمادة ،النظام القانوني لبراءات الاختراع ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002.

محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون 1983.

محمود علي الرشدان، شرح قانون براءات الاختراع الاردني ، دار اليازودي العلمية للنشر، عمان، الاردن 2016.

نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2010.

هدى جعفر ياسين الموسوي ، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان، 2012.

المقالات:

أ. ونوغي نبيل، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي، العدد 7، الجزائر، 7يوليو، سنة 2016.

أ. نبيل ونوغي، شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أفلو ، المجلد 03 العدد 01 جوان 2019.

د. بقدار كمال،د. سعاد يحياوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية و التجارية، الاكاديمية للداراسات الاجتماعية و الانسانية، قسم الحقوق، العدد 16 جوان.

لوناد نعيمة، حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية و قوانين الاجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة احمد دراية، المجلد2 العدد 1،ادرار، الجزائر، جوان، 2018.

مطماطي راوية، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع، جريمة التقليد، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس المجلد، 2، العدد 2، سنة 2019.

عكروم عادل، الحماية الجزائية لاصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد- مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة علي لونيسي، العدد الخامس، العفرون، البليدة، 2015.

علي الجاسم، عبد الله موسان، شرط الجدة في براءة الاختراع، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 36، العدد 6، دمشق، سنة 2014.

قراش شريفة، عكروم عادل، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السادس، العدد 3 سنة 2021.

المذكرات الجامعية:

الأطروحات:

اسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2021\2022.

عبد الله درميش، الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراهدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء،سنة 1988

- **الرسائل**

صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، سنة 2008.

كاشر كريمة، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم العقاب و الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية 2012-2011.

عون مدور موني،شروط منح براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008/2007.

- **المذكرات**

أدهم عبد العزيز حلايقة، أسامة إبراهيم وشاح، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، دورة جوان 202

آية طاوطاو، ريان عيادة، دعوى التقليد المدنية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2022-2023.

بالطيب فاطمة،التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2017/2016.

براهيمي رحمة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018-2017.

بلال نسيب، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر،مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018.

بن براهيم زهرة، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2021-2020.

بن سكران كريمة هالة، حرية الصناعة و التجارة و الحق الاستئثاري على براءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018.

بن سنة اسمهان، برمش مراد، براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيلشهادة الماستر في الحقوق،تخصصقانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،السنة الجامعية 2015-2016.

بن ناصر حكيمة، بن صيفية نورة، استغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020-2021.

بوخاري غنية، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015-2016.

بولقمان سامية، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2018-2019.

حريدي ايمان، حسني بشرى، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2019\2020.

حمودي نهال، نعيجي نادية، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص، قانون أعمال، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2023-2024 .

دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013/2012.

زيراوي امينة، لعزالي حيزية، الحماية القانونية لبراءة الاختراع و النماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2020-2021.

سهام بوصيدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، السنة الجامعية 2015.

شنوفي عبد الرحمان،النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص حقوق و علوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019.

صغيري عبد الجليل، يسعد أسامة، اليات حماية براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2022\2023.

عبد الحفيظ عوني، الياس عروسي، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2022/2021.

فيصل عميري، احمد عميري،حقوق و التزامات صاحب براءة الإختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحد دراية، ادرار، السنة الجامعية 2022/2021.

ليندة رقيق،براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014.

محجوب فهيمة، نايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق و العلوم الادارية، جامعة 8 ماي 1945، السنة الجامعية 2013-2014.

موساوي ايمان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2020-2021.

وهاب إسماعيل، زيات عبد القادر، استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة وفق متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، المركز الجامعي سي حواس، بريكة، السنة الجامعية 2019\2020.

• الفهرس

الفهرس

مقدمة.....« أ - ب – ج - د »
الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع محل الحماية الجزائية.....« 6 »
المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع.....« 8 »
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية.....« 8 »
الفرع الاول: تعريف براءة الاختراع.....« 8 »
اولا- نشأة براءة الاختراع وتطورها.....« 9 »
ثانيا- تعريف براءة الاختراع.....« 11 »
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....« 15 »
اولا- براءة الاختراع بين النظرية العقدية ونظرية القرار الإداري.....« 15 »
ثانيا-براءة الاختراع منشأة لحق المخترع ام كاشفة له.....« 17 »
ثالثا- موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....« 18 »
المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع.....« 18 »
الفرع الاول: الشروط الموضوعية.....« 19 »
اولا- أن يكون الاختراع موجودا.....« 19 »
ثانيا- الجدة أي أن يكون الاختراع جديداً.....« 19 »
ثالثا- أن يكون الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي.....« 20 »
رابعا- قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي.....« 20 »
خامسا- ألا يكون الاختراع مخلا بالآداب أو النظام العام.....« 21 »
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....« 22 »
اولا-ايداع الطلب.....« 23 »
ثانيا- فحص الطلب.....« 24 »
ثالثا- اصدار الطلب.....« 26 »
رابعا- نشر البراءة.....« 28 »
المبحث الثاني: آثار منح براءة الاختراع.....« 30 »

المطلب الاول: حقوق مالك براءة الاختراع.....« 30 »
الفرع الاول: حق الحماية والتمتع بصفة المخترع وحق احتكار استغلال.....« 31 »
اولا- حق الحماية والتمتع بصفة المخترع.....« 31 »
ثانيا- حق احتكار استغلال براءة الاختراع.....« 33 »
الفرع الثاني: الحق في التصرف في براءة الإختراع.....« 35 »
اولا- حق الترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع.....« 35 »
ثانيا-حق التنازل.....« 39 »
ثالثا-حق الرهن.....« 41 »
المطلب الثاني: التزامات مالك براءة الاختراع وأسباب انقضائها.....« 43 »
الفرع الأول: التزامات مالك براءة الاختراع.....« 43 »
اولا- الالتزام بدفع الرسوم المقررة.....« 43 »
ثانيا- الالتزام باستغلال الاختراع.....« 45 »
الفرع الثاني: أسباب انقضاء براءة الاختراع .....« 47 »
اولا-الانقضاء الناتج عن ارادة المالك.....« 47 »
ثانيا- الانقضاء الناتج عن اسباب خارج ارادة المالك.....« 49 »
الفصل الثاني: الاحكام الجزائية لحناية براءة الاختراع.....« 54 »
المبحث الأول: الاطار العام لجريمة تقليد براءة الاختراع.....« 56 »
المطلب الأول: أركان جريمة التقليد.....« 56 »
الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد و أساسها القانوني.....« 56 »
اولا- تعريف جريمة التقليد.....« 57 »
ثانيا-الأساس القانوني لجريمة التقليد.....« 58 »
الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد.....« 58 »
اولا- الركن المادي لجريمة التقليد.....« 58 »
ثانيا- الركن المعنوي لجريمة التقليد.....« 60 »
ثالثا- الركن الشرعي لجريمة التقليد.....« 61 »

المطلب الثاني: صور جريمة التقليد.....« 62 »
الفرع الأول: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع.....« 63 »
أولا- تعريف الجريمة وتمييزها عن جريمة التقليد.....« 63 »
ثانيا- الأساس القانوني للجريمة.....« 64 »
ثالثا- الركن المادي للجريمة.....« 64 »
رابعا-الركن المعنوي للجريمة.....« 65 »
الفرع الثاني: جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة.....« 65 »
أولاً- الركن المادي.....« 66 »
ثانياً- الركن المعنوي.....« 66 »
الفرع الثالث: جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.....« 67 »
أولا-الركن المادي.....« 67 »
ثانياً-الركن المعنوي.....« 68 »
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية و العقابية المقررة لحماية براءة الاختراع.« 69 »
المطلب الأول: ممارسة دعوى التقليد.....« 69 »
الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد.....« 69 »
اولا- المدعى في دعوى التقليد.....« 70 »
ثانيا-المدعى عليه في دعوى التقليد.....« 73 »
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة.....« 74 »
الفرع الثالث: طرق اثبات التقليد (الاجراءات التحفظية).....« 75 »
أولاً- إجراء وقف التعدي.....« 75 »
ثانيا- إجراء وصف دقيق.....« 76 »
ثالثا-حجز التقليد.....« 76 »
المطلب الثاني: آثار دعوى التقليد.....« 79 »
الفرع الاول: العقوبات الجزائية .....« 80 »
أولاً-العقوبات الأصلية.....« 80 »

ثانيًا- العقوبات التكميلية.....« 82 »
الفرع الثاني: الجزاءات المدنية (التعويض).....« 87 »
اولا- تعويض الضرر المادي.....« 88 »
ثانيا- تعويض الضررالمعنوي.....« 91 »
خاتمة.....« 93 »

الملخص:

تشكل الحماية الجزائية لبراءة الاختراع أداة قانونية أساسية لحماية حقوق المخترعين وردع الاعتداءات التي تطال اختراعاتهم. وقد نص القانون الجزائري 03-07 على تجريم أفعال مثل الاستغلال غير المشروع، التقليد، والتسويق دون إذن، مع فرض عقوبات جزائية صارمة.
تهدف هذه الحماية إلى خلق بيئة آمنة لـ الاستثمار والابتكار، مع مراعاة حرية المنافسة، كما يتيح القانون لصاحب البراءة اللجوء إلى القضاء الجنائي إلى جانب المطالبة بالتعويض المدني.
وتُعد هذه الحماية جزءًا من التوجه التشريعي نحو تعزيز الاقتصاد القائم على المعرفة، وتوفير ضمانات قانونية تشجع على البحث والتطوير. كما تعكس التزام الدولة بحماية حقوق الملكية الصناعية وفقًا للمعايير الدولية.

• الكلمات المفتاحية:
- براءة الاختراع. – ابتكار. -حقوق المخترعين. -حماية. -العقوبات الجزائية. - التقليد. - التعويض المدني.

Summary:

Criminal protection of patents constitutes a fundamental legal tool for safeguarding inventors' rights and deterring infringements on their inventions. Algerian Law No. 03-07 criminalizes acts such as unlawful exploitation, counterfeiting, and unauthorized marketing, while imposing strict criminal penalties.

This protection aims to create a safe environment for investment and innovation, while respecting free competition. The law also allows the patent holder to resort to criminal courts in addition to seeking civil compensation.

Such protection is part of a legislative trend toward strengthening a knowledge-based economy and providing legal guarantees that encourage research and development. It also reflects the state's commitment to protecting industrial property rights in accordance with international standards.

• Keywords :

-patents. -Innovation. -Inventors' rights. -Protection . -Criminal sanctions.-Imitation.

-Civil compensation.